

### الجمهورية الجسرائرية الديمقراطية الشغبتية

# الجرين لا المهاسية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامسرومراسيم فترارات مقرّرات، مناشير، إعلانات و للاغات

الادارة والتحسسريسس	* خسارج الجسزائو	داخسل الجنزائر		
الكتابسة العامة للحكسومة	سنــــة	سنسة	6 اشهبر	
الطبسع والاشتسراكسات ادارة المطبعة الرسميسة 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجرائر الهاتف : 66·18·15 الى 17 حجب 50 ـ 3200	80 د·ج 150 د·ج گما فیها نفضات الارسال	50 د-ع 100 د-ع	ود، 30 ود، 70	الثسطة الاصلية النسطة الاصلية وترجعتها

ثمن النسخة الاصلية : 0،60 دوج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 1،30 دوج ـ ثمن العدد للسنين السابقة : 1،00 دوج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والإعلام بمطالبهم. أيؤدي عن تغيير العنوان ١٠٥٥ د م ــ تمن النشر على أساس 15 د م للسطر.

#### اتفاقات دولية

 أمر رقم 75 \_ 2 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 يتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس سنة 1883 والمعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر سنة 1900 وواشنجطن في 2 يونيو سنة 1911 ولاهاي في 6 نوفمبر سنة 1925 ولندن في 2 يونيو سنة 1934 ولشبونة في 31 أكتوبر سنة 1958 واستكهولم في 14 يوليو سنة 1967٠

 أمر رقم 75 \_ 3 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1394 الموافق و يناير سنة 1975 يتعلق بالمصادقة على الاتفاق المتضمن انشاء المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في افريقيا ، المبرم بالقاهــرة في 26 محرم عام 1394 الموافق 18 فبراير سنــة

- أمر رقم 75 - 5 مؤرخ في 9 محرم عام 1395 الموافق 22 ينابي سنة 1975 يتضمن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بانشاه الشركة العربية للاستثمارات البترولية.

#### مراسيم، قرارات، مقررات

#### وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

ـ مرسبوم رقم 75 ـ 30 مؤرخ في 9 محرم عــام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 يتضمن اعادة تنظيهم الادارة المركزية لوزارة التعليم العالى والبحث العلميء

#### وزارة قدماء المجاهدين

ـ مرسوم رقم 75 ـ 32 مؤرخ في 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 يتضمن تتميه المرسوم رقم 71 ـ 116 المؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1391 الموافق 30 أبريل سنة 1971 والمتضمن تحديد عدد مناصب المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة بوزارة قدماء المجاهدين 171

#### قسسرارات الولاة

\_ قرار مؤرخ في 16 جمادي الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 صادر عن والى الاصنام يتضمن التنازل عن قطعة أرض لبلدية عين الدفلي كائنة بمكان يدعى فغالية تبلغ مساحتها 50 آرا قصد اتخاذها أساسا لبناء قسمم

ـ قرار مؤرخ في 16 جمادي الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 صادر عن والى الاصنام يتضمن التنازل عن قطعة أرض لفائدة بلدية لرجم قصد اتخاذها أساسا لبناء قسم تُبلغ مساحتها 600 م2 كائنة بتراب بلدية لرجم بمكان يدعى مزرعة بوقطاية ٠

# اتفاقات دُولية

امسر رقم 75 ـ 2 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1394 المسوافق 9 يناير سنة 1975 يتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس سنة 1883 والمعدلـــة ببروكسل في 14 ديسمبر سنة 1900 وواشنجطن في 2 يونيو سنة 1911 ولاهاى في 6 نوفمبر سنة 1925 ولندن في 2 يونيو سنة 1934 ولشبونة في 31 أكتوبر سنة 1958 واستكهولم في 14 يوليو سنة 1967

#### باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ــ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

ــ وبمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام 1385 الموافق ١٥ يوليو سنة 1965 و ١٤ جمادى الاولى عام 1385 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحك\_ومة،

ـ وبعد الاطلاع على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس سنة 1883 والمعدلة ببروكسسل في 14 ديسمبر سنة 1900 وواشنجطن في 2 يونيو سنة 1911 ولاهاى في 6 نوفمبر سنة 1925 ولندن في 2 يونيو سنة 1934 ولشبونة في 31 أكتوبر سنة 1958 واستكهولم في 14 يوليو سنة 1967،

#### يأمر بمايلي :

المادة الاولى: يصادق على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس سنة 1883 والمعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر سنة 1900 وواشنجطن في 2 يونيو سنة 1911 ولاهای فی 6 نوفمبر سنة 1925 ولندن فی 2 یونیو سنة 1934 ولشبونة في 31 أكتوبر سنة 1958 واستكهولم في 14 يوليــو سنة 1967 ، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقر اطية الشعبية •

اللَّادة 2 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 26 ذي الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 ١٠ هواری بسومدین

#### والحماية الملكيسة الصنساعية المبرمة في 20 مارس سنة 1883 والمعدلة ببروكسل في 14

اتفاقية باريس

ديسمبر سنة 1900 وواشنجطن في 2 يونيو سنة 1911 ولاهاي في 6 نوفمبر سنة 1925 ولنين في 2 يونيو سنسة 1934 ولشبونة في 31 اكتوبر سنة 1958 واستكهولم في 14 يوليو

#### و منادة 1 موسود و و منادة

#### (انشاء الاتعاد ونطاق الملكية الصناعية) (1)

- (I) تشكل الدول التي تسرى عليها هذه الاتفاقية اتحادا لحماية الملكية الصناعية.
- (2) تشمل حماية الملكية الصناعية براءات الاختسراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامـــات الصبناعية أو التجارية وعلامات الخدمة والاسم التجارى وبيانات المصدر أو تسميات المنشأ وكذلك قمع المنافسة غير المشروعة •
- (3) تؤخذ الملكية الصناعية باوسع معانيها، فلا يقتصر تطبيقها على الصناعة والتجارة بمعناها الحررفي وانما تطبق كذلك على الصناعات الزراعية والاستخراجية وعلى جميسع المنتجات المصنعة أو الطبيعية مثل الانبذة والحبوب واوراق التبغ والفواكه والمواشي والمعادن والمياه المعدنية والبيسرة والزهور والدقيق
- (4) تشمل براءات الاختراع مختلف انواع البـــراءات الصناعية التي تقرها تشريعات دول الاتحاد كبراءات الاستيراد وبراءات التحسين وبراءات وشهادات الاضافة وغيرها

#### (المعاملة الوطنية لرعايا دول الاتحاد)

(I) يتمتع رعايا كل دولة من دول الاتحاد في جميع دول الاتحاد الاخرى، بالنسبة لحماية الملكية الصناعية، بالمزايا

(1) أضيفت للمواد رؤوس للموضوعات لتسهيل التعريف بها ، هذا علما بأن النص (الفرنسي) الموقع لا يشتمل على رؤوس للموضوعات ،

التى تمنحها حاليا او قد تمنحها مستقبلا قوانين تلك الدول للمواطنين، وذلك دون الاخلال بالحقوق المنصوص عليها بصفة خاصة فى هذه الاتفاقية، ومن ثم فيكون لهم نفس الحماية التى للمواطنين ونفس وسائل الطعن القانونية ضد أى اخسلال بحقوقهم، بشرط اتباع الشروط والاجراءات المفروضة على المواطنين •

(2) ومع ذلك لا يجوز ان يفرض على رعايا دول الاتحاد اى شرط خاص بالاقامة او بوجود منشأة فى الدولة التى تطلب فيها الحماية للتمتع باى حق من حقوق الملكية الصناعية •

(3) يحتفظ صراحة لكل دولة من دول الاتحاد باحكسام تشريعها المتعلقة بالاجراءات القضائية والادارية وبالاختصاص وكذلك بتحديد محل مختار او تعيين وكيل، والتي قد تقتضيها قوانين الملكية الصناعية •

#### مسادة 3

#### (معاملة فئات معينة من الاشخاص معاملة رعايا دول الاتحاد)

يعامل نفس معاملة رعايا دول الاتحاد رعايا الدول غير الاعضاء في الاتحاد المقيمين في اقليم احدى دول الاتحاد او الذين لهم عليها منشآت صناعية او تجارية حقيقية وفعالة ٠

#### مسادة 4

(ا الى ط مراءات الاختراع، نماذج المنفعة، الرسوم والنماذج الصناعية،العلامات، شهادات المخترعين : حق الاسبقية ـ ز المناعبة الطلب المختراع : تجزئة الطلب)

أ ـ (I) كل من اودع طبقا للقانون فى احدى دول الاتحاد طلبا للحصول على براءة اختراع او لتسجيل نموذج منفعة أو رسم او نموذج صناعى او علامة صناعية أو تجارية يتمتع هو او خلفه فيما يختص بالايداع فى الدول الاخرى بحق اسبقية خلال المواعيد المحددة فيما بعد •

(2) يعتبر منشأ لحق الاسبقية كل ايداع له حكم الايداع الوطنى الصحيح بمقتضى التشريع الداخلي لكل دولة من دول الاتحاد او بمقتضى معاهدات ثنائية او متعددة الاطراف مبرمة فيما بين دول الاتحاد،

(3) يقصد بالايداع الوطنى الصحيح كل ايداع يكفى التحديد التاريخ الذى اودع فيه الطلب في الدولة المعنية، ايا كان المصير اللاحق للطلب.

ا ب \_ وعلى ذلك فانه لا يجوز ابطال الايداع اللاحق الذي يتم في احدى دول الاتحاد الاخرى قبل انقضاء المواعيسه المنوه عنها اعلاه بسبب اية اعمال وقعت خلال هذه الفترة، وبصفة خاصة، بسبب ايداع طلب آخر او نشر الاختراع او استغلاله او عرض نسخ من الرسم او النموذج للبيسع او استعمال العلامة، كما انه لا يجوز ان يترتب على هذه الاعمال اى حق للغير او اى حق حيازة شخصية، ويحتفظ للغير

بالحقوق التى اكتسبها قبل تاريخ ايداع الطلب الاول الذى يعتبر اساسا لحق الاسبقية وذلك حسبما يقضى به التشريع الداخلي لكل دولة من دول الاتحاد،

ج \_ (I) تكون مواعيد الاسبقية المنوه غنها أعلاه اثنى عشر شهرا لبراءات الاختراع ونماذج المنفعة وستة شهور للرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية او التجارية •

(2) تسرى هذه المواعيد ابتداء من تاريخ ايداع الطلب الاول، ولا يدخل يوم الايداع في احتساب المدة ١٠٠٠

(3) اذا كان اليوم الاخير من الميعاد يوم عطلة رسميسة او يوما لا يفتح فيه المكتب لقبول ايداع الطلبات في الدولة التي تطلب فيها الحماية فيمتد الميعاد الى اول يوم عمل يليه.

(4) يعتبر الطلب اللاحق المودع في نفس دولة الاتحاد عن نفس موضوع طلب اول سابق بالمفهوم الوارد في الفقرة (2) اعلاه بمثابة الطلب الاول الذي يكون تاريخ ايداعه هو نقطة البداية لسريان ميعاد الاسبقية، وذلك بشرط ان يكون الطلب السابق المنوه عنه قد تم سحبه او تركه او رفضه عند ايداع الطلب اللاحق دون ان يكون قد عرض لاطلب للجمهور عليه ودون ان يكون قد ترتب عليه اية حقوق، والا يكون قد استخدم بعد كأساس للمطالبة بحق الاسبقية ولا يمكن بالتالي ان يستخدم الطلب السابق فيما بعد كأساس للمطالبة بحق الاسبقية المطالبة بحق الاسبقية ولا للمطالبة بحق الاسبقية المطالبة بحق الاسبقية الاسبقية المطالبة بحق الاسبقية المطالبة بحق الاسبقية المطالبة بحق الاسبقية المطالبة بحق الاسبقية الموسود المسبقية ال

د - (I) على كل من يرغب فى الاستفادة من اسبقية ايداع سابق ان يقدم اقرارا يبين فيه تاريخ ذلك الايداع والدولة التى تم فيها، وتحدد كل دولة المهلة القصوى التى يتعين فيها تقديم هذا الاقرار •

(2) تَدَكر هذه البيانات في النشرات التي تصدرها المصلحة المختصة وعلى الاخص في براءات الاختراع والأوصاف المتعلقة بها

(3) يجوز لدول الاتحاد ان تطلب ممن يقدم اقرارا بالاسبقية ان يورد صورة من الطلب (الوصف والرسومات وغيه سرها) السابق ايداعه ولا تتطلب الصورة المعتمدة من قبل المسلحة التى تلقت هذا الطلب اى تصديق، كما يمكن ايداعها على اية حال دون رسوم فى اى وقت خلال ثلاثة شهور من تاريخ ايداع الطلب اللاحق ويمكن ان تستلزم هذه الدول ان تكون هذه الصورة مصحوبة بشهادة تبين تاريخ الايداع صادرة من المصلحة المذكورة وبترجمة

(4) لا يجوز عند ايداع الطلب فرض اجراءات اخسسرى بخصوص اقرار الاسبقية و تحدد كل دولة من دول الاتحاد الآثار التى تترتب على اغفال اتباع الاجراءات المنصوص عليها في هذه المادة دون ان تتعدى هذه الآثار فقدان حق الاسبقية و

(5) يجوز طلب اثباتات اخرى في وقت لاحق٠

يجب على كل من يدعى اسبقية ايداع طلب سابق أن يحده

رقم هذا الايداع، وينشر هذا الرقم وفقا لما هو مبين في الفقرة (2) اعلاه •

هـ \_ (I) اذا اودع رسم او نموذج صناعى فى احدى الدول بمقتضى حق اسبقية قائم على اساس ايداع نموذج منفعة، تكون مدة الاسبقية هى نفس المدة المحددة للرسوم والنماذج الصناعية •

(2) علاوة على ذلك، يجوز ايداع نموذج منفعة فى احدى الدول بمقتضى حق اسبقية قائم على اساس ايداع طلب براءة احتراع والعكس بالعكس٠

و \_ لا يجوز لاية دولة من دول الاتحاد ان ترفض اسبقية او طلب براء اختراع بسبب مطالبة المودع باسبقيات متعددة حتى ولو كانت هذه الاسبقيات مصدرها دول مختلفة، او بسبب تضمن الطلب الذى تطلب فيه اسبقية او اكثر على عنصر او اكثر لا يشملها الطلب او الطلبات المطالب باسبقيتها، وذلك بشرط ان تتوفر، فى كلتا الحالتين، وحدة اختراع بالمعنى الوارد فى قانون الدولة •

وفيما يختص بالعناصر التي لا يشملها الطلب او الطلبات المطالب باسبقيتها فان ايداع الطلب اللاحق ينشىء حست اسبقية حسب الشروط العادية •

ز - (I) اذا تبين من الفحص أن طلب براءة اختراع يشتمل على أكثر من اختراع جاز للطالب أن يجزى، طلبه ألى عدد معين من الطلبات الجزئية مع الاحتفاظ لكل منها بتاريخ الطلب الاول وبالتمتع بحق الاسبقيــة أن وجد٠.

(2) كذلك يجموز للطالب من تلقاء نفسك أن يجزئ طلب البسراءة مسلع الاحتفالات بحق بتاريخ الطلب الاول، كتاريخ لكل طلب جزئي وبالتمتع بحق الاسبقية، ان وجد، ويكون لكل دولة من دول الاتحاد الحق في تحديد الشروط التي يجوز بمقتضاها التصريح بتلك التجزئة المتعادية التعاديد الشروط التي يجوز بمقتضاها التصريح بتلك التجزئة المتعادية المتعادية التعاديد المتعادية التعاديد المتعادية التعاديد المتعاديد ال

ح ـ لا يجوز رفض الاسبقية استنادا الى ان بعض عناصر الاختراع المطالب لها بالاسبقية لا ترد ضمن المطالب التى تضمنها الطلب المقدم فى دولة المنشأ، بشرط ان تكشف مستندات الطلب فى مجموعها عن تلك العناصر على وجسه التحديد.

ط \_ (I) يترتب على طلبات الحصول على شهادات المخترعين، المودعة فى دولة يكون للطالبين فيها حق الاختيار بين تقديم طلب للحصول على براءة اختراع او شهادة المخترع، نشوء حق الاسبقية المنصوص عليه فى هذه المسادة طبقا لنفس الشروط وبنفس الآثار الخاصة بطلبات براءات الاختراع.

(2) يتمتع طالب شهادة المخترع، في الدولة التي يكون للطالبين فيها حق الاختيار بين تقديم طلب للحصول على براءة اختراع أو شهادة المخترع بحق أسبقية على أساس ايداع طلب براءة اختراع أو نموذج منفعة أو شهادة المخترع وذلك وفقا لاحكام هذه المادة المتعلقة بطلبات براءات الاختراع.

#### مسادة 4 (ثانيا) ع: استقلال الساءات التي يتم الحصول علم

#### (براءات الاختراع: استقلال البراءات التي يتم الحصول عليها في دول مختلفة عن نفس الاختراع)

(I) تكون البراءات التي يطلبها رعايا دول الاتحساد في مختلف هذه الدول مستقلة عن البراءات التي تم الحصول عليها عن نفس الاختراع في دول اخرى سواء كانت هذه الدول اعضاء ام غير اعضاء في الاتحاد،

(2) يؤخذ الحكم السابق بصورة مطلقة، ويعنى ذلك على وجه الخصوص ان تكون البراءات التى تطلب خلال مدة الاسبقية مستقلة من حيث اسباب البطلان والسقوط ومن حيث مدة الدوام العادية لهذه البراءات.

(3) ويسرى الحكم السابق على جميع البراءات القائمة عند بدء نفاذه •

(4) وبالمثل يسرى الحكم السابق على البراءات التي تكون قائمة في كلا الجانبين عند انضمام دول جديدة الى الاتحاد

(5) تتمتع براءات الاختراع، التي يحصل عليها مع حــق الاسبقية، في مختلف دول الاتحاد، بمدة دوام تساوى المدة التي كانت ستقرر لها لو انها طلبت أو منحت دون الاسبقية،

#### مسادة 4 (ثالثا) (براءات الاختراع : ذكر المخترع في البراءة)

يكون للمخترع الحق في ان يذكر بهذه الصفة في براءة الاختراع٠

#### مسادة 4 (رابعا)

### (براءات الاختراع: استحقاق البراءة في حالة الحد من البيع بمقتضى القانون)

لا يجوز رفض منع براءة اختراع كما لا يجوز ابطال براءة اختراع استنادا الى ان القانون الوطنى يحد من بيع المنتج الذي تحميه براءة او الذي تم الحصول عليه بواسطة طريقة تحميها براءة او انه يورد قيودا على هذا البيع.

#### مسادة 5

(أ• براءات الاختراع: استيراد الاشياء، عدم الاستغلال أو عدم كفايته، التراخيص الاجبارية \_ ب• الرسسوم والنمساذج الصناعية: عدم الاستغلال، استيراد الاشياء \_ ج• العلامات: عدم الاستعمال، الاشكال المختلفة، الاستعمال بمعرفة ملاك شركاء \_ د• براءات الاختسراع، نماذج المنفعة، العلامات، الرسوم والنماذج الصناعية: الاشارات والبيانات)

أ \_ (I) لا تسقط براءة الاختراع اذا استورد مالكها في الدولة التي منحت البراءة، اشياء مصنعة في اية دولة من دول الاتحاد٠

(2) لكل دولة من دول الاتحاد حق اتخاذ اجراءات تشريعية تقضى بمنح تراخيص اجبارية لتحول دون ما قد ينتج من تعسف في مباشرة الحق الاستئثاري الذي تكفله براءة الاختسراع كعدم الاستغلال مثلاء

(3) لا يجوز النص على سقوط البراءة في حالة ما اذا كان منح التراخيص الاجبارية لم يكن ليكفى لتدارك التعسف المشار اليه، ولا يجوز اتخاذ اية اجراءات لاسقاط البراءة او الغائها قبل انقضاء سنتين من منح الترخيص الاجبارى الاول٠

(4) لا يجوز طلب ترخيص اجبارى استنادا الى عسدم الاستغلال او عدم كفايته قبل انقضاء اربع سنوات من تاريخ ايداع طلب البراءة او ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة، مع وجوب تطبيق المدة التي تنقضي مؤخرا، ويرفض هسندا الترخيص اذا برر مالك البراءة توقفه باعدار مشروعة، ولا يكون مثل هذا الترخيص الاجباري استثناري، كما لا يجوز انتقاله حتى وان كان ذلك في شكل منح ترخيص من الباطن الا في ذلك الجزء من المشروع او المحل التجاري السندي يستغل هذا الترخيص.

(5) تسرى الاحكام السابقة على نماذج المنفعة مع مراعاة التعديلات اللازمة •

ب - لا يجوز ان تكون الحماية الخاصة بالرسوم والنماذج الصناعية عرضة للسقوط باية حال سواء لعدم الاستغلال او لاستيراد اشياء مماثلة لتلك التي تشملها الحماية.

ج - (I) لا يجوز الغاء التسجيل في اية دولة يكون استعمال العلامة المسجلة فيها اجباريا الا بعد مضى مدة معقولة واذا لم يبور صاحب الشأن الاسباب التي ادت الى توقفه٠

(2) ان استعمال العلامة الصناعية او التجارية بمعرفة المالك بشكل يختلف عن الشكل الذى سنجلت به فى احدى دول الاتحاد، لا يترتب عليه بطلان التسجيل او الانقاص مسسن الحماية الممنوحة للعلامة، متى كان الاختلاف فى عناصر لا تؤثر على الصفة المميزة للعلامة •

(3) لا يحول استعمال نفس العلامة في وقت واحد على منتجات متماثلة أو متشابهة، بمعرفة منشآت صناعية أو تجارية تعتبر شريكة في ملكية العلامة وفقا لاحكام القانون الوطني للدولة التي تطلب فيها الحماية، دون تسجيل العلامة أو الانقاص باية حال من الحماية الممنوحة لتلك العلامة في اية دولة من دول الاتحاد، بشرط الا يؤدي هذا الاستعمال الى تضليل الجمهور والا يتعارض مع المصلحة العامة،

د ـ لا يشترط لاقرار المحق في الحماية ان يذكر على المنتج الية اشارة او بيان عن البراءة او عن نموذج المنفعة او عـن تسجيل العلامة الصناعية او التجارية او عن ايداع الرسم أو النموذج الصناعي.

#### مـادة 5 (ثانيا)

رجميع حقوق الملكية الصناعية : المهلة الخاصة بدفع الرسوم المقررة للمحافظة على الحقوق • براءات الاختراع : اعادة العمل بهـــا)

(I) تمنح مهلة لا تقل عن ستة شهور العدفع الرستوم المقررة \ الاخرى بما في ذلك دولة المنشأ.

للمحافظة على حقوق الملكية الصناعية على ان يدفع رسم اضافى اذا نص التشريع الوطني على ذلك.

(2) يكون لدول الاتحاد الحق في النص على اعادة العمل بالبراءات التي تكون قد سقطت بسبب عدم دفع الرسوم.

#### مسادة 5 (ثالثا)

### (براءات الاختراع: حرية ادخال الاشياء التي تحميها براءة اختراع وتكون جزءا من وسائل النقل)

لا يعتبر إخلالا بحقوق مالك البراءة في كل دولة من دول الاتحاد ما يلي :

- (I) استعمال الوسائل موضوع براءته على ظهر السفن التابعة للدول الاخرى للاتحاد سواء كان ذلك في جسم السفينة او في آلاتها او اجهزتها او عددها او في الاجزاء الاضافية الاخرى عندما تدخل هذه السفن بصفة مؤقتة او عرضية في مياه الدول المذكورة على ان يكون استعمال كل هذه الوسائل قاصرا على احتياجات السفينة.
- (2) استعمال الوسائل موضوع البراءة في صنع او تشغيل المركبات الجوية او البرية التابعة للدول الاخرى للاتحاد او قطع غيارها عندما تدخل تلك المركبات بصفة مؤقتة او عرضية في الدولة المذكورة •

#### مــادة 5 (رابعا)

### (براءات الاختراع: استيراد منتجات مصنعة بطريقة تحميها براءة في الدولة المستوردة

اذا تم استيراد منتج فى دولة من دول الاتحاد توجد بها براءة تحمى طريقة لتصنيع هذا المنتج فيكون لمالك البراءة بالنسبة للمنتج المستورد كل الحقوق التى يخولها له تشريع الدولة المستوردة بالنسبة للمنتجات المصنعة فى تلك الدولة نفسها على اساس البراءة الخاصة بالطريقة •

#### مـادة 5 (خامسا) ( الرسوم والنماذج الصناعية )

تحمي الرسوم والنماذج الصناعية في جميع دول الاتحاد،

#### سادة 6

### (العلامات: شروط التسجيل، استقلال، الحماية الخاصــة بنفس العلامة في الدول المختلفة)

- (I) تحدد شروط ايداع وتسجيل العلامات الصناعية او التجارية في كل دولة من دول الاتحاد عن طريق تشريعها الوطني.
- (2) ومع ذلك لا يجوز رفض طلب تسجيل علامة مودعة من قبل احد رعايا دولة من دول الاتحاد في اية دولة من دول الاتحاد او ابطال صحتها استنادا الى عدم ايداعها او تسجيلها او تجديدها في دولة المنشأ٠
- (3) تعتبر العلامة التي سنجلت طبقا للقانون في احدى دول الاتحاد مستقلة عن العلمات التي سنجلت في دول الاتحاد الاخرى بما في ذلك دولة المنشأ

#### مسادة 6 (ثانيا) (العلامات : العلامات المشهورة)

(I) تتعهد دول الاتحاد، سواء من تلقاء نفسها اذا أجاز تشريعها ذلك، أو بناء على طلب صاحب الشأن، برفض أو ابطال التسجيل وبمنع استعمال العلامة الصناعية أو التجارية التي تشكل نسخا او تقليدا او ترجمة يكون من شأنها ايجاد لبس بعلامة ترى السلطة المختصة في الدولة التي تم فيها التسجيل أو الاستعمال انها مشهورة باعتبارها فعلا العلامة الخاصة بشخص يتمتع بمزايا هذه الاتفاقية ومستعملة على منتجات مماثلة أو مشابهة وكذلك تسرى هذه الاحكام اذا كان الجزء الجوهرى من العلامة يشكل نسخا لتلك العلامة المشهورة الوتقليذا لها من شأنه ايجاد لبس بها العلامة المسهورة المسهورة التقليذا لها من شأنه ايجاد لبس بها العلامة المسهورة التقليدا العلامة المسهورة التقليدا العالمة المسهورة التقليدا العلامة المسهورة التقليدا العلامة المسهورة التقليدا العلامة المسهورة التقليدا العلامة المسهورة التعليد العلامة المسهورة التعليد التعليد التعليد المسلم ال

- (2) يجب منح مهلة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ التسجيل للمطالبة بشطب مثل هذه العلامة ويجوز لدول الاتحاد ان تحدد مهلة يجب المطالبة بمنع استعمال العلامة خلالها.

#### مادة 6 (ثالثا)

#### (العلامات : الحظر الخاص بشعارات الدولة وعلامات الرقابة الرسمية وشعارات المنظمات الدولية الحكومية

(I) (أ) توافق دول الاتحاد على رفض او ابطال مسجيل الشعارات الشرفية والاعلام وشعارات الدولة الاخرى الخاصة بدول الاتحاد والعلامات والدمغات الرسمية الخاصة بالرقابة والضمان التى تتخذها هذه الدول وكل تقليد لها من ناحية الشعار، وتوافق على اتخاذ الاجراءات الملائمة لمنع استعمالها دون تصريح من السلطات المختصة، وذلك سواء كعلامة صناعية او تجارية او كعناصر مكونة لها المناعية المناصر مكونة لها المناعية المناصر مكونة لها المناعية المناصر مكونة الها المناعية المناصر مكونة لها المناطقة المناصر مكونة لها المناطقة المناصر مكونة لها المناصر مكونة لها المناصر مكونة لها المناصر مكونة لها المناطقة المناصر مكونة لها المناطقة المناصر مكونة لها المناطقة المناصر مكونة لها المناطقة المنا

(ب) تسرى كذلك احكام الفقرة الفرعية (أ) اعلاه عسلى الشعارات الشرفية والاعلام والشعارات الاخرى والاسماء أو الاسماء المختصرة الخاصة بالمنظمات الدولية الحكومية التى تكون دولة أو أكثر من دول الاتحاد عضوا فيها باستثنساء الشعارات الشرفية والاعلام والمشعارات الاخرى والاسماء أو الاسماء المختصرة التى تكون فعلا موضوعا لاتفاقات دولية سارية تستهدف ضمان حمايتها،

(ج) لا تلتزم اية دولة من دول الاتحاد بتطبيق احكام الفقرة الفرعية (ب) اعلاه على اصحاب الحقوق المكتسبة بحسن نية قبل بدء نفاذ هذه الاتفاقية في تلك الدولة، ولا تلتزم دول الاتحاد بتطبيق الاحكام المذكورة اذا كان الاستعمال او التسجيل المشار اليهما في الفقرة الفرعية (أ) اعلاه ليس من طبيعته ان يوحى للجمهور بوجود صلة بين المنظمة المعنية والشعارات الشرفية والاعلام والشعارات والاسماء او الاسماء المختصرة، او اذا كان من غير المحتمل ان يكون هذا الاستعمال

او التسجيل من طبيعته تضليل الجمهور بوجود صلة بين المستعمل والمنظمة •

- (2) لا يسرى الحظر المتعلق بالعلامات والدمغات الرسمية الخاصة بالرقابة والضمان الا في الحالات التي تكون فيها العلامات المتضمنة لها معدة للاستعمال على سلع من نفس النوع او من نوع مماثل.
- (3) (أ) لتطبيق هذه الاحكام توافق دول الاتحاد على ان تتبادل فيما بينها، عن طريق: المكتب الدولى، ارسال القائمة الخاصة بشعارات الدولة وبالعلامات والدمغات الرسمية الخاصسة بالرقابة والضمان وكل التعديلات اللاحقة عليها والتي ترغب أو قد ترغب فيما بعد في حمايتها بصغة مطلقة أو في حدود معينة بمقتضى هذه المادة، وتضع كل دولة من دول الاتحاد القوائم التي يتم الاخطار عنها تحت تصرف الجمهور في الوقت المناسب المناسب

ومع ذلك لا يكون هذا الاخطار الزاميا بالنسبة لاعلام الدول.

- (ب) يقتصر تطبيق احكام الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (ل) من هذه المادة على الشعارات الشرفية والاعلام والشعارات الاخرى والاسماء او الاسماء المختصرة الخاصة بالمنظمات الدولية الحكومية والتى ترسلها هذه المنظمات الى دول الاتحاد عن طريق المكتب الدولى •
- (4) يجوز لكل دولة من دول الاتحاد خلال مدة 12 شهرا من تسلم الاخطار ان ترسل عن طريق المكتب الدولى ما قد يكون لديها من اعتراضات الى الدولة او المنظمة الدولية الحكومية المعنية.
- (5) بالنسبة لاعلام الدولة، يقتصر تطبيق الاجسراءات المنصوص عليها في الفقرة (1) اعلاه على العلامات التي سجلت بعد 6 نوفمبر سنة 1925٠
- (6) بالنسبة لشعارات الدولة غير الاعلام وكذلك بالنسبة للعلامات والدمغات الرسمية الخاصة بدول الاتحاد والشعارات الشرفية والاعلام والشعارات والاسماء او الاسماء المختصرة الخاصة بالمنظمات الدولية الجكومية، يقتصر تطبيق تلسك الاحكام على العلامات المسجلة بعد مضى اكثر من شهرين من استلام الاخطار المشار اليه في الفقرة (3) اعلاه
- (7) فى حالة سوء النية، يكون للدول الحق فى شطب حتى العلامات المسجلة قبل 6 نوفمبر سنة 1925 والمشتملة على شعارات الدولة والعلامات والدمغات الخاصة بها٠
- (8) يجوز لرعايا كل دولة ممن صرح لهم باستعمال شعارات الدولة وعلامات ودمغات دولتهم ان يستعملوها حتى وان كانت متشابهة مع تلك الخاصة بدولة اخرى.
- (9) تتعهد دول الاتحاد بعظر الاستعمال غير المصرح به في التجارة للشعارات الشرفية للدولة الخاصة بدول الاتحاد الاخرى متى كان هذا الاستعمال من طبيعته احداث تضليل بخصوص مصدر المنتجات.

(10) لا تمنع الاحكام السابقة الدول من مباشرة الحق الذى تخوله لها الفقرة الفرعية (3) من الفقرة (ب) من المادة 6 خامسا في رفض او ابطال تسجيل الملامات التي تشتمل، بغير ترخيص، على شعارات شرفية او اعلام او شمارات اخري للدولة او على علامات او دمغات رسمية معمول بها في احدى دول الاتحاد وكذلك على العلامات المميزة الخاصة بالمنظمات المدلية الحكومية المشار اليها في الفقرة (1) اعلاه،

#### مسادة 6 (رابعا) (العلامات : التنازل عن العلامسة)

(I) اذا كان التنازل عن العلامة لا يعتبسس صحيحا طبقا لتشريع احدى دول الاتحاد الا اذا كان مفترنا بانتقال ملكية المشروع او المحل التجارى الذى تخصه العلامة، فانه يكفى لصبحة جذا التنازل ان تنتقل ملكية جزء المشروع او المحل التجارى القائم في تلك الدولة الى المتنازل اليه مع منحه حقا استثناريا في ان يصنع أو يبيع في الدولة المشسار اليها المنتجات التي تحمل العلامة المتنازل عنها.

(2) لا يترتب على الحكم السابق الزام دول الاتحاد بسان تعتبر صحيحاالتنازل عن اية علامة يكون استعمالها بمعرفة المتنازل اليه من شانه في الواقع تضليل الجمهور لا سيما فيما يتعلق بمصدر المنتجات المخصصة لها العلامة او بطبيعتها الوصفاتها الجوهرية.

#### مسادة 6 (خامسا)

## (العلامات : حماية العلامات المسجلة في احدى دوّل الاتحاد في دول الاتحساد الاخسري)

أ - (1) يقبل ايداع كل علامة تجارية او صناعية مسجلة طبقا للقانون في دولة المنشأ كما يتم حمايتها بالحالة التي هي عليها في الدول الاخرى للاتحاد، وذلك مع مراعباة التحفظات الواردة في هذه المادة ويجوز لتلك الدول ان تطلب قبل اجراه التسجيل النهائي تقديم شهادة بتسجيل العلامة في دولة المنشأ صادرة من السلطة المختصة بها، ولا يشترط أي تصديق بالنسبة لهذه الشهادة ه

(2) تعتبر دولة المنشأ مي دولة الاتحاد التي يكون للطالب فيها منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة، أو دولة الاتحاد التي بها محل اقامتسه اذا لم يكن له مثل هذه المنشأة داخسل الاتحاد ، أو الدولة التي يتمتع بجنسيتها اذا لم يكن له محل اقامة داخل الاتحاد وكان من رعايا احدى دول الاتحاد و

ب سالا يجوز رفض تسجيل العلامات الصناعبة أو التجارية الني تشملها هذه المادة أو ابطالها الا في الحالات التالية :

 (1) إذا كان من شأتها الإخلال بالحقوق المكتسبة للغير في الدولة التي تطلب فيها الحماية •

(2) اذا كانت مجردة من اية صفة مسيزة أو كان تكوينها
 قاصرا على اشارات أو بيانات يكن أن تستعمل في التجارة للدلالة

على نوع المنتجات وجودتها أو كميتها أو القسرض منها أو معل منها أو معل منشأ المنتجات أو زمن الانتاج ، أو اذا كانت قد أصبحت شائعة في اللغة البعارية أو في العادات التجارية المشروعة والمستقرة في الدولة التي تطلب فيها الحماية ،

(3) اذا كانت مخالفة للآداب أو النظام العام ولاسيما من طبيعة يترتب عليها تضليل الجمهور ومن المتفق عليه الله لا يجوز اعتبار علامة مخالفة للنظام العام لمجرد عدم مطابقتها لاحد أحكام التشريع الخاص بالعلامات الا اذا كان هذا العكم يتعلق في حد ذاته بالنظام العام •

ومع ذلك يخضع هذا النص لتطبيق المادة 10 (ثانيا) •

ج. ـ (1) لتقرير ما اذا كانت العلامة صالحة للحماية يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار كافة الظروف الواقعية لاسيمسا مدة استعمال العلامة •

(2) لا يجوز رفض العلامات الصناعية أو التجارية في دول الاتحاد الاخرى لمجرد أن اختلافها مع العلامات التي تتمتم بالحماية في دولة المنشأ يقتصر على عناصر لا تفيمر من الصغة المميزة لها ولا تمس ذاتيتها بالشكممل الذي سجلت به في دولة المنشأ •

د - لا يجوز لاى شخص الاستفادة من أحكام هذه المادة الذا كانت العلامة التي يطلب لها الحماية غير مسجلة في دولــة المنشــان

ه \_ ومع ذلك لا يترتب ، باية حال ، على تجديد تسجيل الملامة في دولة المنشأ الالتزام بتجديد التسجيل في دول الاتحاد الاخرى التي سجلت فيها العلامة •

و \_ يظل حق الاسبقية قائما بالنسبة لطلبات تسجيل الملامات المودعة خلال المدة التي حددتها المادة 4 حتى وان تم التسجيل في دولة المنشأ بعد انقضاء تلك المدة •

#### هستادة 6 (سادسا) (العلامات': علامات الخدمة)

تتمهد دول الاتحاد بحماية غلامات المخدمة ، ولا تلتزم هلم الدول بأن تكفل التسجيل لتلك العلامات .

#### مسادة 6 (سابعا)

#### (العلامات : التسجيل باسم وكيل المالك او ممثله دون ترخيص من المالك).

(۱) اذا طلب وكيل أو ممثل مالك العلامة في احدى دول الاتحاد، دون ترخيص من هذا المالك، تسجيل العلامة باسمه الخاص في دولة أو أكثر من دول الاتحاد فيكون للمالك الحق في اعتراض على التسجيل المطالب به أو في طلب شطبه أو، اذا أجاز قانون الدولة ذلك، أن يطلب انتقال التسجيل المذكور لصالحه، هذا ما لم يبرر ذلك الوكيل أو الممثل تصرفاته،

(2) يكون لمالك العلامة الحق في الاعتراض على استعمال على معرفة وكيله أو ممثله اذا لم يكن قد رخص له بهذا الاستعمال وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة (1) أعلاه •

(3) يجوز أن تحدد التشريعات الوطنية مهلة معقولة يجب على مالك العلامة أن يباشر خلالها الحقوق المنصوص عليها في هذه المادة ...

#### مسادة 7

#### (العلامات : طبيعة المنتج الذي توضيع عليه العلامة)

لا يجوز، باية حال ، ان تكون طبيعة المنتج الذى يتعين ان توضع عليه العلامة الصناعية أو التجارية حائلا دون تسجيل العلامة .

#### مسادة 7 (ثانيا) (العلامات : العلامات الجماعية)

- (I) تتعهد دول الاتحاد بقبول ايداع وحماية العلامات الجماعية الخاصة بالجمعيات التي لا يتعارض وجودها مع قانون دولة المنشأ حتى وان كانت تلك الجمعيات لا تمتلك منشأة صناعية أو تجارية •
- (2) تقرر كل دولة الشروط الخاصة التى يجب توافرها لحماية العلامة الجماعية، ويجوز لها ان ترفض الحمايـــة اذا كانت العلامة تتعارض مع المصلحة العامة •
- (3) ومع ذلك لا يجوز رفض حماية تلك العلامات بالنسبة لاية جمعية لا يتعارض وجودها مع قانون بلد المنشأ أستنادا الى ان تلك الجمعية ليس لها مقر في الدولة التي تطنب فيها الحماية أو أنها لم تؤسس وفقا لتشريع هذه الدولة •

#### سادة 8

#### (الاسماء التجارية)

يحمى الآسم التجارى فى جميع دول الاتحاد دون الالتزام بايداعه أو تسجيله، سواء أكان جزءا من علامة صناعية أو تجارية أم لم يكن٠

#### مسادة 9

#### (العلامات، الاسماء التجارية: المصادرة عند الاستيراد ٠٠ الخ للمنتجات التي تحمل علامة أو أسما تجاريا بطريق غير مشروع)

- (I) كل منتج يحمل بطريق غير مشروع علامة صناعية أو تجارية أو اسما تجاريا يصادر عند الاستيراد في دول الاتحاد التي يكون فيها لهذه العلامة أو لهذا الاسم حيق الحمايسة القانونية.
- (2) توقع المصادرة ايضا في الدولة التي وضعت فيها العلامة بطريق غير مشروع أو في الدول التي تم استيراد المنتجا . المها .
- (3) تقع المصادرة بناء على طلب النيابة العامة أو أيسة سلطة مختصة أخرى أو من صاحب مصلحة سواء اكان شخصا طبيعيا أو معنويا وذلك وفقا للتشريع الداخلي لكل دولة •

- (4) لا تلتزم السلطات بتوقيع المصادرة على المنتجات التي تمر بالدولة في تجارة عابرة •
- (5) اذا كان تشريع الدولة لا يجيز المصادرة عند الاستيراد فيستعاض عن ذلك بحظر الاستيراد أو بالمصادرة داخل الدولية •
- (6) اذا كان تشريع الدولة لا يجيز المصادرة عند الاستيراد ولا حظر الاستيراد ولا المصادرة داخل الدولة فيستعاض عن هذه الاجراءات بالدعاوى والوسائل التي يكفلها قانون تلك الدولة لرعاياها في الحالات المماثلة ، وذلك حتى يتم التعديل اللازم في التشريع •

#### مسادة 10

(البيانات المخالفة للحقيقة: المصادرة عند الاستيراد ٠٠٠ الخ للمنتجات التى تحمل بيانات مخالفة للحقيقة بخصوص مصدرها أو بخصوص شخصية المنتج ٠٠٠ الغ)

- (I) تسرى أحكام المادة السابقة فى حالات الاستعمال المباشر أو غير المباشر لبيان مخالف للحقيقة عن مصدر المنتجات أو عن شخصية المنتج أو الصانع أو التاجر •
- (2) وعلى أية حال يعتبر صاحب مصلحة، سواه كان شخصا طبيعيا أو معنويا، كل منتج أو صانع أو تاجر يزاول انتاج أو تصنيع تلك المنتجات أو الاتجار فيها ويكون مقره في الجهة التي ذكرت على غير الحقيقة على انها المصدر أو الاقليم الذي تقع فيه هذه الجهة أو في الدولة التي ذكرت على غير الحقيقة أو في الدولة التي ذكرت على غير الحقيقة أو في الدولة التي المحدر المخالف للحقيقة في الدولة التي استعمل فيها بيان المصدر المخالف للحقيقة و

#### مسادة 10 (ثانيا)

#### (المنافسة غير المشروعة)

- (I) تلتزم دول الاتحاد بان تكفل لرعايا دول الاتحاد الاخرى حماية فعالة ضد المنافسة غير المشروعة •
- (2) يعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع العادات الشريغة في الشيؤون الصناعية أو التجارية الم
  - (3) ويكون محظورا بصفة خاصة مايلي:
- I ـ كافة الاعمال التى من طبيعتها ان توجد باية وسيلة كانت لبسا مع منشأة احد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعى أو التجارى •
- 2 ــ الادعاءات المخالفة للحقيقة في مزاولة التجارة والتي من طبيعتها نزع الثقة عن منشأة احد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري •
- 3 \_ البيانات أو الادعاءات التى يكون استعمالها فى التجارة من شأنه تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلع أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو صلاحيتها للاستعمال أو كميتها .

#### مسادة 13 ( جمعيسة الاتحساد)

- (I) (أ) يكون للاتحاد جمعية تتكون من دول الاتحاد الملتزمة بالمواد من 13 الى 17 ·
- (ب) تمثل حكومة كل دولة بمندوب واحد يمكن ان يعاونه مناوبون ومستشارون وخبراء
  - (ج) تتحمل نفقات كل وفد الحكومة التي عينته ٠
    - (2) (أ) تقوم الجمعية بمايلي:
- (I) تعالج جميع المسائل الخاصة بالمحافظة على الاتحاد وتنميته وبتنفيذ هذه الاتفاقية •
- (2) تزود المكتب الدولي للملكية الفكرية (ويدعى فيما بعد «المكتب الدولي») المشار اليه في اتفاقية انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (وتدعى فيما بعد «المنظمة») بالتوجيهات الخاصة بالاعداد لمؤتمرات التعديل، مع مراعاة ملاحظات دول الاتحاد غير الملتزمة بالمواد من 13 الى 17 °
- (3) تنظر فى تقارير وانشطة مدير عام المنظمة الخاصة بالاتحاد وتعتمدها، وتزوده بجميع التوجيهات اللازمة بخصوص الموضوعات التى تدخل فى اختصاص الاتحاد
  - (4) تنتخب اعضاء اللجنة التنفيذية للجمعية •
- (5) تنظر في تقاير وانشطة لجنتها التنفيذية وتعتمدها، وتزودها بالتوجيهات •
- (6) تحدد برنامج الاتحاد وتقر ميزانية السنوات الشلاث الخاصة به وتعتمد حساباته الختامية
  - (7) تقر اللائحة المالية للاتحاد •
- (8) تنشىء ماتراه ملائما من لجان خبراء وجماعات عمل لتحقيق أغراض الاتحاد ٠٠
- (9) تحدد من يسمح لهم بحضور اجتماعاتها كمراقبين من الدول غير الاعضاء في الاتحاد ومن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية
  - (10) تقر التعديلات الخاصة بالمواد من 13 الى 17 •
- (II) تتخذ أى اجراء آخر ملائم يهدف الى تحقيق أغراض الاتحاد •
- (12) تباشر أية مهام أخرى تدخل في نطاق هذه الاتفاقية •
- (13) تمارس الحقوق الممنوحة لها بموجب اتفاقية انساه. المنظمة مع مراعاة قبولها لهذه الحقوق •
- (ب) تتخذ الجمعية قراراتها فيما يتعلق بالموضوعات التي تهم ايضا اتحادات أخرى تديرها المنظمة بعد الاطلاع على دأى لجنة التنسيق التابعة للمنظمة المنظمة المنظمة التنسيق التابعة المنظمة ال

#### مــادة 10 (ثالثا)

(العلامات ، الاسماء التجارية، البيانات المخالفة للحقيقة ، المنافسة غير المشروعة : وسائل الطعن القانونيسة، حق التقساضسي)

- (I) تتعهد دول الاتحاد بان تكفل لرعايا دول الاتحاد الاخرى وسائل الطعن القانونية الملائمة لقمع جميع الاعمال المشار اليها في المواد 9 و 10 و 10 (ثانيا) بطريقة فعالة •
- (2) وعلاوة على ذلك تتعهد دول الاتحاد بتوفير الاجراءات التي تسمح للنقابات والاتحادات التي تمثل ذوى الشأن من رجال الصناعة أو الانتاج أو التجارة أو التي لا يتعارض وجودها مع قوانين الدول التي تتبعها، بالالتجاء الى القضاء أو السلطات الادارية لقمع الاعمال المنصوص عليها في المواد 9 و 10 و 10 (ثانيا) في الحدود التي يجيزها قانون الدولة التي تطلب فيها الحماية للنقابات والاتحادات التابعة لتلك الدولة .

#### مــادة ١١

# (الاختراعات، نماذج المنفعة، الرسوم والنماذج الصناعيسة، العلامات: الحماية المؤقتة في بعض المعارض الدولية)

- (I) تمنع دول الاتحاد، طبقا لتشريعها الداخلى، حمايسة مؤقتة للاختراعات التى يمكن ان تكون موضوعا لبراءات، وكذلك لنماذج المنفعة والرسوم أو النماذج الصناعيسة والعلامات الصناعية أو التجارية وذلك بالنسبة للمنتجات التى تعرض فى المعارض الدولية الرسمية أو المعترف بها رسميا وآلتى تقام على اقليم أية دولة منها •
- (د) مع مراعات أحكام المادة 17 (2) تتخذ قرارات الجمعية المنصوص عليها في المادة 4 ويجوز لسلطات كل دولة في حالة المطالبة، فيما بعد ، بحق الاسبقية، ان تجعل سريان الميعاد يبدأ من تاريخ ادخال المنتج في المعرض •
- (3) يجوز لكل دولة أن تطلب ما تراه ضروريا من المستندات التي تثبت ذانية الشيء المعروض وتاريخ ادخاله المعرض٠

#### مــادة 12

#### (المصالح الوطنية الخاصة للملكية الصناعية)

- (۱) تتعهد كل دولة من دول الاتحاد بانشاء مصلحة خاصة للملكية الصناعية ومكتب مركزى لاطلاع الجمهور على براءات الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعيسة والعلامات الصناعية أو التجارية ٠
- (2) وتصدر هذه الصلحة نشرة دورية رسمية، وعليها أن تقوم بانتظام بنشسر:
- (أ) أسماء مالكي البراءات الممنوحية مع بيان موجن للاختراعات التي منحت عنها براءات الله
  - (ب) صور طبق الاصل للعلامات المسجلة •

(ب) يجوز لدول الاتحاد المتجمعة بمقتضى اتفاقية خاصة فى مكتب مشترك له ، بالنسبة لكل من هذه الدول ، صفة المصلحة الوطنية الخاصة للبلكية الصناعية المشار اليها فى المادة 12، ان تمثل مجتمعة بواحدة منها وذلك خلال أيسة مناقشات ،

(4) (أ) يكون لكل دولة عضو في الجمعية صوت واحد ٠

(ب) يتكون النصاب القانوني من نصف عدد الدول الاعضاء في الجمعية •

(ج) بغض النظر عن أحكام الفقرة الفرعية (ب) للجمعية ان تتخذ القرارات اذا كان عدد الدول الممثلة في أية دورة يقل عن النصف ولكن يساوى ثلث الدول الإعضاء في الجمعية أو يزيد عليه ومع ذلك فان قرارات الجمعية، بخلاف تلك المتعلقة باجراءاتها، لا تكون نافذة الا اذا توفرت الشروط التليية ويبلغ المكتب الدولي القرارات المذكورة الي الدول الإعضاء في يبلغ المكتب الدولي القرارات المذكورة الي الدول الإعضاء في الجمعية التي لم تكن ممثلة، ويدعوها إلى الادلاء بتصويتها أو امتناعها عند المتناعها كتابة خلال مدة ثلاث شهوو من تاريخ ذلك الإبلاغ وانقضاء تلك المدة يساوى عدد الدول التي كانت ناقصة كي انقضاء تلك المدة يساوى عدد الدول التي كانت ناقصة كي يكتمل النصاب القانوني في الدورة ذاتها تكون تلك القرارات يافذة متى كانت الاغلبية المطلوبة مازالت قائمة في نقسس نافذة متى كانت الاغلبية المطلوبة مازالت قائمة في نقسس

(د) مع مراعاة أحكام المادة 17 (2) تتخذ قرارات الجمعية هاغلبية ثلثى الاصوات التي اشتركت في الاقتراع •

(هـ) لا يعتبر الامتناع بمثابة تصويت •

(5) (أ) مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ب) لا يصسوت المندوب الا باسم دولة واحدة •

(ب) على دول الاتحاد المشار اليها في الفقرة (3) (ب)، كقاعدة عامة. ان تسعى لتمثلها في دورات الجمعية وفسودها الخاصة، ومع ذلك اذا لم تتمكن أي من هذه الدول لامتباب استثنائية من أن يمثلها وفدها الخاص فلها أن تخول وفد دولة أخرى من تلك الدول في سلطة التصويت باسمها، علما بانه لا يجوز لاى وقد أن يصوت بالتوكيل الا لدولة واحدة، ويجب بأن يصدر مثل هذا التخويل في وثيقة موقعة من رئيس الدولة أو من الوزير المختص ،

(6) تشارك دول الاتحاد عير الاعضاء في الجمعيسة في اجتماعاتها كمراقبين •

(7) (أ) تجتمع الجمعية في دورة عاديسة مرة كل ثلاث مسنوات بدعوة من المدير العام ، ويكسون اجتماعها فيسا عدا الحالات الاستثنائية ، المناء نفس الفترة وفي نفسس المكان اللذين تجتمع فيهما الجمعية العامة للمنظمة ،

(ب) تجتمع الجمعية في دورة غير عادية من المدير العام بناء على طلب اللجنة التنفيذية أو على طلب ربع عدد الدول الاعضاء في الجمعية •

# (8) تضع الجمعية لائحة اجراءاتها • مسادة 14 (اللجنة التنفيذية)

- (١) يكون للجمعية لجنة تنفيذية •
- (2) (أ) تتكون اللجنة التنفيذية من الدول التي تنتخبها الجمعية من بين الدول الاعضاء فيها، وعلاوة على ذلك يكون للدولة التي يقع على اقليمها مقر المنظسة، بحكم وضعها، مقعد في اللجنة وذلك مع مراعاة أحكام المادة 16 (7) (ب) •
- (ب) تمثل حكومة كل دولة عضو في اللجنة التنفيذية بمندوب واحد يمكن أن يعاونه مناوبون ومستشارون وخبراه
  - (ج) تتحمل نفقات كل وقد الحكومة التي عينته ١٠٠
- (3) يكون عدد الدول الاعضاء في اللجنة التنفيذية مساويا لربع عدد الدول الاعضاء في الجمعية، وعند تحديد عدد المقاعد التي يتعين شغلها يهمل الباقي بعد القسمة على أربعة •
- (4) تراعى الجمعية عند انتخاب اعضاء اللجنة التنفيذية توزيعا جغرافيا عادلا وضرورة أن تكون الدول الاطسراف في الاتفاقات الخاصة المعقودة في اطار الاتحاد ضمن الدول التي تتكون منها اللجنة التنفيذية •
- (5) (أ) يتولى أعضاء اللجنة التنفيذية مهام عملهم ابتداء من ختام دورة الجمعية التي ثم فيها انتخابهم حتى ختام الدورة العادية التالية للجمعية •
- (ب) يمكن اعادة انتخاب اعضاء اللجنة التنفيذية ولكن بعد أقصى لا يزيد على ثلثي عددهم •
- (ج) تضع الجمعية القواعد الخاصة بانتخاب واحتسسال اعادة انتخاب اعضاء اللجنة التنفيذية
  - (6) (أ) تقوم اللجنة التنفيذية بمايلي :
  - (r) تعد مشروع جدول أعمال الجمعية ٠٠
- (2) تعرض على الجمعية مقترحات متعلقة بمشروع البرنامج ومشروع ميزانية السنوات الثلاث الخاصة بالاتحاد والمعدة من قبل المدير العام •
- (3) تقر البرامج والميزانيات السنوية التي يعدها المدبر العام وذلك في حدود البرنامج وميزانية السنوات الثلاث •
- (4) تعرض على الجمعية، مع التعليقات الملائمة، التقارير الدورية للمدير العام والتقارير السنوية الخاصة بمراجعية الحسابات •
- (5) تتخذ كافة الاجراءات اللازمة لضمان قيام المدير العام بتنفيذ برنامج الاتحاد طبقا لقرارات الجمعيدة مع مراعاة الظروف التي قد تطرأ فيما بين دورتين عاديتين للجمعية •
- (6) تباشر أية مهام أخرى تمهد اليها في نطاق هذه الاتفاقية ٥:

(ب) تتخذ اللجنة التنفيذية قراراتها فيما يتعلق بالوشوعات التي تهم أيضا اتحادات أخرى تديرها المنظمة بعد الاطلاع على رأى لجنة التنسيق التابعة للمنظمة «

(7) (أ) تجتمع اللجنة التنفيذية في دورة عاديسة مرة كل ثلاث سنوات بدعوة من المدير العام ، ويتم الاجتماع اثناء نفس الفترة وفي المكان اللذين تجتمع فيهما لجنة التنسيق التابعة للمنظمة وذلك بقدر الامكان .

(ب) تجتمع اللجنة التنفيذية في دورة غير عادية بدعوة من المدير العام اما بمبادرة خاصة منه أو بناء على طلب رئيسها أو ربع اعضائها •

(8) (أ) يكون لكل دولة عضو في اللجنة التنفيذية صوت واحسد •

(ب) يتكون النصاب القانوني من نصف عدد الدول الإعضاء
 في اللجنة التنفيذية •

(ج) تتخذ القرارات بالاغلبية البسيطة للامسسوات التي الشتركت في الاقتراع .

(د) لا يعتبر الامتناع بمثابة تصويت ٠٠

(هـ) لا يمثل المندوب الادولة واحدة فقط ولا يصــوت الا إســهــــا •

(9) لدول الاتحاد غير الاعضاء في اللجنة التنفيذيــــة ان
 تحضر اجتماعاتها كمراقبين ٠

(IO) تضع اللجنة التنفيذية لائنعة اجراءاتها •

#### مسادة 15 ( المكتب السسدول )

(I) (أ) يمارس المكتب الدولى المهام الادارية الخاصية بالاتحاد، ويعتبر المكتب الدولى امتدادا لمكتب الاتحاد المتحد مع مكتب الاتحاد الذي انشأته الاتفاقية الدولية لحماية المستفات الادبية والفنية •

(ب) يقوم المكتب الدولى، بصفة خاصة، باعمال السكر تارية لمختلف اجهزة الاتحاد ٠

(ج) المدير العام للمنظمة هو الرئيس التنفيذي للاتحساد
 وهو الذي يمثله •

(2) يجمع المكتب الدولى المعلومات الخاصة بحماية الملكية الصناعية وينشرها، وتقوم كل دولة من دول الاتحاد بتزويد المكتب الدولى، في اقرب وقت ممكن، بجميع القرانين الجديدة والنصوص الرسمية المتعلقة بحماية الملكيسة الصناعيسة، وتزوده ، علاوة على ذلك ، بجميع مطبوعات مصالح الملكيسة الصناعية بها التي تتخلق مباشرة بحماية الملكية الصناعية مما يراه المكتب الدولى مفيدا لنشاطه ،

(3) يصدر المكتب الدولي مجلة شهرية ٠.

(4) يزود التكتب الدول كل دولة في الاتحاد، بشاء على طلبها، بنعلومات عن المسائل المتعلقة بحماية الملكيسة الصناعيسة .

(5) يجرى المكتب الدولى دراسات ويقدم خدمات تهدف الى تسيير حماية الملكية الصناعية .

(6) يشترك المدير العام ، وأى عضو يكلف من موظفى المكتب الدولى، فى كافة اجتماعات الجمعية واللجنة التنفيذية واية لجنة خبراء أخرى أو جماعة عمل دون أن يكون أهم حق التصويت ويكون المدير العام، أو أى عضو يكلفه من مرطفى المكتب الدولى، سكرتيرا لهذه الاجهزة بحكم منصبه .

(7) (أ) يقسوم المكتب الدولى ، وفقا لتوجيهات الجمعيسة وبالتعاون مع اللجنة التنفيذية، باعداد مؤتمرات التعسديل الخاصة بأحكام الاتفاقية فيمه عدا المواد من 13 الى 17 •

(ب) للمكتب العولى أن يتشاور مع المنظمات الدولية العكومية وغير الحكومية بشأن الاعداد لمؤتمر التعديل م

(جا) يشترك المدير العام والاشخاص الذين يعينهم في مناقشات هذه المؤتمرات دون أن يكون لهم حق التصويت.

(8) ينفذ المكتب الدولى أية مهام أخرى تعهد اليه ه

#### مسادة 16 \_(الشؤون الماليسة)\_

(ب) تشمل ميزانية الاتحاد الايرادات والنفقات الخامسة بالاتحاد ومساهمته في ميزانيسة النفقات المشتركسة بين الاتحادات، وكذلك، إذا اقتضى الامر، المبلغ الموضوع تحت تصرف ميزانية مؤتمر المنظمة،

(ج) تعتبر نفقات مشتركة بين الاتحادات النفقيات التي لا تخص الاتحاد وحده بل تخصص كذلك واحدا أو أكثر من الاتحادات التي تديرها المنظمة ويكون تصيب الاتحاد في هذه النفقات المشتركة بنسبة المصلحة التي تعود عليه منها ه

(2) توضع ميزانية الاتحاد بعد اعتبار مقتضيات التنسيق مع ميزانيات الاتحادات الاخرى التي تديرها المنظمة •

(3) تمول ميزانية الاتحاد من المصادر التالية :

(I) حصص دول الاتحاد •

 (2) الرسوم والمبالخ المستحقة عن الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي منا يخص الاتحاد .

(3) حصيلة بيع مطب وعات المكتب الدولي الخاص بالاتحاد والحقوق المتصلة بهذه المطبوعات ..

(4) الهبات والوصايا والاعانات •

(5) الايجارات والفوائد والايرادات المتنوعة ،لاحرى.

(4) (أ) لتحديد حصة كل دولة من دول الاتحاد في الميزانية تنتمى تلك الدولة الى فئة وتقوم بدفع حصصها السنوية على أساس عدد من الوحدات محددة كمايلي :

فئة I ۰۰۰۰ و 25

فئة 20 ٠٠٠٠ و

فئة 3 ۰۰۰۰ ن

ننة 4 ۰۰۰۰ ننة 5 ۰۰۰۰

**ننة** 6 ۰۰۰۰ 3

فئة 7 ۰۰۰۰ ت

(ب) تبين كل دولة الفئة التي ترغب في الانتماء اليها عند الداعها وثيقة التصديق أو الانضمام الخاصة بها، مالم يكن قد سبق لها بيان ذلك ويمكن لتلك الدولة أن تغير الفئة التي تنتمي اليها، فاذا ما أختارت فئة ادنى فعليها أن تعلن ذلك للجمعية في احدى دوراتها العادية ويصبح أى تغيير من هذا القبيل سارى المفعول من بداية السنة التالية للدورة المذكورة والمقبيل سارى المفعول من بداية السنة التالية للدورة المذكورة وليسبع أي تنافق المنادية المنابة التالية المدورة المذكورة المنادية التالية للدورة المدكورة المنادية التالية للدورة المدكورة الم

(ج) تكون الحصة السنوية لكل دولة مبلغا تبلغ نسبته الى المبلغ الاجمالي للاشتراكات السنوية في ميزانية الاتحاد، ما يعادل نسبة عدد وحدات تلك الدولة الى اجمالي الوحدات الخاصة بجميع الدول المساهمة •

(د) تستحق الحصص في أول يناير من كل سنة •

(م) لا يجوز للدولة التى تتأخر فى دفع حصصها ال تباشر حقها فى التصويت فى أى من أجهزة الاتحاد الذى تتمتع بعضويته اذا كان مقدار ديونها المتأخرة يعادل مبلغ الحصص المستحقة عليها عن السنتين السابقتين بالكامل أو يزيد عليه ومع ذلك يجوز لاى من اجهزة الاتحاد ان يسمح لتلك الدولة بالاستمرار فى مباشرة حقها فى التصويت فيه مادام مقتنعا بان التأخير فى الدفع ناتج عن ظروف استثنائية لا يمكن تجنبها .

(و) اذا لم يتم اقرار الميزانية قبل بداية سنة مالية جديدة تكون الميزانية بنفس مستوى ميزانية السنة السابقة وذلك طبقا للائحة المالية •

(5) يحدد المدير العام مقدار الرسوم والمبالغ المستحقة عن الحدمات التي يؤديها المكتب الدولي لمصلحة الاتحاد ويقدم تغارير عنها الى الجمعية واللجنة التنفيذية •

(أ) يكون للاتحاد صندوق لرأس المال العام يتكون من مبلغ يدفع لمرة واحدة من قبل كل دولـــة من دول الاتحاد.
 وتقرر الجمعية زيادة رأس المال اذا أصبح غير كــاف.

(ب) يكون مقدار الدفعة الاولى الخاصة بكل دولة في رأس المال السالف الذكر أو اشتراكها في أية زيادة له عبارة عن نسبة من حصة تلك الدولة عن السنة التي تحدد فيها رأس المال أو قررت فيها زيادته المال أو

(ج) تحدد الجمعية نسبة الدفعة وشروط دفعها بناء على اقتراح المدير العام وبعد الإطلاع على رأى لجنة التنسيق التابعة للمنظمة •

(7) (أ) ينص فى اتفاق المقر المبرم مع الدولة التى يكون مقر المنظمة على اقليمها على انه عندما يكون رأس المال الاساسى العامل غير كاف تقوم تلك الدولة بمنصح قروض ويكون مقدار هذه القروض وشروط منحها موضوعا لاتفاقات منفصلة فى كل حالة بين تلك الدولة والمنظمة، وتتمتع تلك الدولة بحكم وضعها بمقعد فى اللجنة التنفيذية مادامت تظل ملتزمة بتقديم قروض •

(ب) يحق لكل من الدولة المشار اليها في الفقرة الفرعية (أ) والمنظمة ان تنهى الالتزام بمنح قروض بمسوجب اخطار كتابي، ويسرى مفعول الانها، بعد ثلاث سنوات من نهايسة السنة التي تم فيها الاخطار عنه ٠٠

(8) تتم مراجعة الحسابات وفقا لما تنص عليه اللائحــة المالية، من قبل دولة أو أكثر من دول الاتحاد أو من قبــل مراقبى حسابات من الخارج تعينهم الجمعية بعد أخذ موافقتهم،

#### مــادة 17 (تعديل المواد من 13 الى 17)

(I) لاية دولة عضو في الجمعية وللجنة التنفيذية وكذلك للمدير العام التقدم باقتراحات لتعديل المواد 13 و 14 و 15 و 16 بالاضافة للمادة الحالية، ويقوم المدير العام بابلاغ تلك الاقتراحات الى الدول الاعضاء في الجمعيسة قبل نظرها من قبل الجمعية بستة شهور على الاقل •

(2) تتولى الجمعية اقرار التعديلات الخاصة بالمواد المشار اليها في الفقرة (1) ويتطلب هذا الاقرار ثلاثة أرباع عدد الاصوات التي اشتركت في الاقتراع، ومع ذلك فان أي تعديل للمادة 13 وللفقرة الحالية يتطلب أربعة أخماس عدد الاصوات التي اشتركت في الاقتراع •

(3) يبدأ نفاذ أى تعديل للمواد المشار اليها في الفقرة (1) بعد شهر من تسلم المدير العام اخطارات كتابية بموافقة ثلاثة أرباع عدد الدول الاعضاء في الجمعية، وذلك في وقت اقرارها للتعديل، وعلى أن تكون تلك الموافقات قد تمت وفقا للاجراءات الدستورية الخاصة بهذه الدول وتلزم أية تعديلات للمواد المذكورة يكون قد تم اقرارها بهذا الشكل، جميع الدول الاعضاء في الجمعية عند بدء نفاذ التعديل أو التي تصبح أعضاء فيها في تاريخ لاحق، ومع هذا فان أى تعديل يزيد من الالتزامات المالية للدول الاعضاء في الاتحاد لا يلزم الا تلك الدول التي قامت باخطار عن موافقتها على التعديل المذكور الدول التي قامت باخطار عن موافقتها على التعديل المذكور

#### مــادة 18 (تعديل المواد من 1 الى 18 ومن 18 الى 30)

(١) تكون هذه الاتفاقية محلا للتعديل بغرض ادخال تغييرات تهدف الى تحسين نظام الاتحاد ا

- (2) ولهذا الغرض تعقد مؤتمرات فى دول الاتحساد على التوالى بين مندوبى هذه الدول •
- (3) تسرى أحكام المادة 17 على التعديلات الخاصة بالمواد من 13 الى 17 ·

#### مسادة 19

#### (الاتفاقات الخاصة)

من المتفق عليه ان تحتفظ دول الاتحاد لنفسها بالحق فى ان تبرم على انفراد فيما بينها اتفاقات خاصة لحماية الملكية الصناعية طالما ان هذه الاتفاقات لا تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية •

#### مــادة 20

#### (تصديق دول الاتحاد أو انضمامها، بدء النفاذ)

- (I) (أ) يمكن لكل دولة من دول الاتحاد الموقعة على هذه الوثيقة أن تصدق عليها وأذا لم تكن قد وقعتها فبوسعها الانضمام اليها وتودع وثائق التصديق والانضمام لدى المدير المعام اللها المعام ال
- (ب) يمكن لكل دولة من دول الاتحاد ان تعلن في وثيقـــة التصديق أو الانضمام ان تصديقها أو انضمامها لا يسرى على :
  - (I) المواد من I الى I2 أو .
  - (2) المواد من 13 الى 17 •
- (ج) يمكن لكل دولة من دول الاتحاد تكون، طبقا للفقرة الفرعية (ب)، قد استبعدت من آثار تصديقها أو انضمامها احدى مجموعتى المواد المشار اليها في تلك الفقرة الفرعية أن تصرح في أي وقت لاحق بان آثار تصديقها أو انضمامها تمتد الى تلك المجموعة من المواد ويودع مثل هذا التصريح لدى المدير العام •
- (2) (أ) يبدأ نفاذ المواد من I الى I2، بالنسبة لدول الاتحاد العشر الاولى التى أودعت وثائق تصديقها أو انضمامها دون القيام بالتصريح الذى تخوله لها الفقرة (I) (ب) (ب)، بعد ثلاثة شهور من ايداع الوثيقة العاشرة من وثائق التصديق أو الانضمام المذكور •
- (ب) يبدأ نفاذ المواد من 13 الى 17، بالنسبة لدول الاتحاد العشر الاولى التى أودعت وثائق تصديقها أو انضمامها دون القيام بالتصريح الذى تخوله لها الفقرة (1) (ب) (2)، بعد ثلاثة شهور من ايداع الوثيقة العاشرة من وثائق التصديق أو الانضمام المذكور "
- (ج) يبدأ نفاذ المواد من I الى 17، بالنسبة لكل دولة من دول الاتحاد تودع وثيقة تصديق أو انضمام غير تلك ألدول المشار اليها فى الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) وكذلك بالنسبة لكل دولة من دول الاتحاد تودع تصريحا وفقا للفقرة (I) (ج)، بعد ثلاثة شهور من تاريخ الاخطار الذي يرسله المدير العام عن هذا الايداع، مالم تكن الوثيقة أو التصريح المودع قد حدد تاريخا لاحقا ففى هذه الحالة الاخيسرة يبدأ نفاذ

الوثيقة الحالية بالنسبة لتلك الدولة من ذلك التاريخ المحدد، كل ذلك مع عدم الاخلال ببدأ النفاذ الاولى لكل من مجموعتى المواد المشار اليها في الفقرة (I) (ب) (I) و (2) طبقا لاحكام الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) وعدم الاخلال باحكام الفقرة (I) (ب) و

(3) يبدأ نفاذ المواد من 18 الى 30، بالنسبة لكل دولة من دول الاتحاد تودع وثيقة تصديق أو انضمام، فى أول تاريخ يبدأ فيه نفاذ أى من مجموعتى المواد المشار اليهما فى الفقرة (1) (ب) بالنسبة لتلك الدولة وفقا للفقرة (2) (أ) (ب) أو (ج) •

#### سادة 21

#### (انضمام الدول غير الاعضاء في الاتحاد، بدء النفاذ)

- (I) لكل دولة خارج الاتحاد ان تنضم الى هذه الوثيقة وان تصبح بمقتضى ذلك عضوا فى الاتحاد، وتودع وثائق الانضمام لدى المدير العام •
- (2) (أ) يبدأ نفاذ هذه الوثيقة، بالنسبة لكل دولة خارج الاتحاد تودع وثيقة انضمامها قبل بدء نفاذ أحكام هذه الوثيفة بشهر أو أكثر، في التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ الاحكام لاول مرة تطبيقا للمادة 20 (2) (أ) أو (ب) مالم يحدد تاريخ لاحق في وثيقة الانضمام، ومع ذلك:
- (I) اذا لم يبدأ نفاذ المواد من I الى I2 فى ذلك التاريخ فتلترم تلك الدولة، خلال المدة الانتقالية السابقة على بده نفاذ هذه الاحكام وكبديل لها، بالمواد من I الى I2 من وثيقة لشبونة •
- (2) اذا لم يبدأ نفاذ المواد من 13 الى 17 فى ذلك التاريخ فتلتزم تلك الدولة، خلال المدة الانتقالية السابقة على بدء نفاذ هذه الاحكام وكبديل لها، بالمواد 13 و 14 (3) و (4) و (5) من وثيقة لشبونة •

فاذا ما حددت احدى الدول تاريخا لاحقا فى وثيقة انضمامها فيبدأ نفاذ هذه الوثيقة بالنسبة لتلك الدولة من ذلك التاريخ المحدد ١٠٠٠

- (ب) مع مراعاة ما نصت عليه الفقرة الفرعية (أ)، يبدأ نفاذ هذه الوثيقة، بالنسبة لكل دولة خارج الاتحاد تودع وثيقة انضمامها في تاريخ لاحق لبدء نفاذ مجموعة واحدة من مواد الوثيقة الحالية او في تاريخ سابق عليه باقل من شهر، بعد ثلاثة شهور من التاريخ الذي يتولى فيه المدير العام ابلاغ الاخطار عن انضمام تلك الدولة، وذلك مالم تحدد وثيقة الانضمام تاريخا لاحقا، ففي هذه الحالة الاخيرة يبدأ نفاذ هذه الوثيقة قبل تلك الدولة من ذلك التاريخ المحدد،
- (3) يبدأ نفاذ هذه الوثيقة، بالنسبة لكل دولة خسارج الاتحاد تودع وثيقة انضمامها بعد تاريخ بدء نفاذ هذه الوثيقة باكملها او قبل هذا التاريخ باقل من شهر، بعد ثلاثة شهور من التاريخ الذي يتولى فيه المدير العام ابلاغ الاخطار عن انضمام تلك الدولة، وذلك مالم تحدد وثيقة الانضمام تاريخا

لاحقا، فغى مده الحالة الاخيرة يبدأ نفاذ هذه الوثيقة بالنسبة لتلك الدولة من ذلك التاريخ المحدد •

#### مــادة 22

#### (آثار التصديق أو الانضمام)

يترتب تلقائيا على التصديق او الانضمام قبول جميع احكام هذه الوثيقة والتمتع بجميع مزاياها مع مراعاة ما قد يكون من استثناءات واردة في المادتين 20 (1) (ب) و 28 (2) .

#### **مــادة** 23

#### (الانضمام الى الوثائق السابقـة)

لا يجوز لاية دولة بعد بدء نفاذ هذه الوثيقة باكملها ان
 تنضم الى وثائق سابقة لهذه الاتفاقية •

### مـادة 24

#### (الاقــاليــم)

- (I) لكل دولة ان تصرح في وثيقة تصديقها أو انضمامها او ان تخطر المدير العام كتابة، في اى وقت لاحق، عن سريان هذه الوثيقة على كل أو جزء من الاقاليم المحددة في التصريح أو الاخطار والتي تكون الدولة مسؤولة عن علاقاتها الخارجية.
- (2) لكل دولة تكون قد اصدرت ذلك التصريح او ارسلت ذلك الإخطار ان تخطر المدير العام، في اى وقت، بايقاف سريان هذه الاتفاقية على كل تلك الاقاليم او جزء منها •
- (3) (أ) يكون كل تصريح صدر بمقتضى الفقرة (1) نافذا اعتبارا من نفس التاريخ الخاص بالتصديق او الانضمام الذى ادرج هذا التصريح في وثيقته، ويكون كل اخطار ارسلل بمقتضى تلك الفقرة نافذا بعد ثلاثة شهور من قيام المدير العام بالاخطار عنه ا

(ب) یکون کل اخطار صدر بمقتضی الفقرة (2) نافذا بعد اثنی عشر شهرا من تسلم المدیر العام له ۰

#### عـادة 25

#### (تطبيق الاتفاقية على المستوى الوطني)

- (I) تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بان تتخذ، وفقا لدستورها، الاجراءات اللازمة لضمان تطبيق هاذه الاتفاقية •
- (2) من المتفق عليه انه يجب، عندما تودع الدولة وثيقة تصديقها او انضمامها، ان تكون فى وضع يسمح لها، وفقا لتشريعها الداخلى، بان تضع أحكام هذه الاتفاقية موضع التنفيذ.

#### مسادة 26 (الانسحساب)

(١) تظل هذه الاتفاقية نافذة لمدة غير محددة •

(2) لكل دولة أن تنسحب من هذه الوثيقة بأخطار يوجه الى المدير العام ويشكل هذا الانسحاب أيضا انسحابا من جميع الوثائق السابقة ولا ينتج أثره الا بالنسبة للدولة التى قامت به، وتظل الاتفاقية سارية وواجبة النفاذ بالنسبة لدول الاتحاد الاخرى •

(3) يكون الانسحاب نافذا بعد سنة من تاريخ تسلم المدير العام للاخطار.

(4) لا يجوز لاية دولة ان تمارس حق الانسحاب المنصوص عليه في هذه المادة قبل انقضاء خمس سنوات من التاريخ الذي اصبحت فيه عضوا في الاتحاد،

#### **مــادة** 27

#### (سريان الوثائق السابقة)

- (I) تحل هذه الوثيقة محل اتفاقية باريس المؤرخة في 20 مارس 1883 ووثائق التعديل اللاحقة بالنسبة للعلاقة بين الدول التي تسرى عليها وفي حدود سريانها.
- (2) (أ) بالنسبة للدول التي لا تسرى عليها هذه الوثيقة او لا تسرى عليها وثيقة لشبونة المؤرخة في 31 أكتوبر 1958، تظل الوثيقة الاخيرة سارية باكملها او في الحدود التي لا تحل فيها محلها هذه الوثيقة بمقتضى الفقرة (1).
- (ب) وبالمثل، فبالنسبة للدول التي لا تسرى عليها هذه الوثيقة او اجزاء منها او لا تسرى عليها وثيقة لشبونة، تظل وثيقة لندن المؤرخة 2 يونيو 1934 سارية باكملها او في الحدود التي لا تحل فيها محلها هذه الوثيقة بمقتضى الفقرة (١)٠
- (ج) وبالمثل، فبالنسبة للدول التى لا تسرى عليها هذه الوثيقة او اجزاء منها او لا تسرى عليها وثيقة لشبونــة او وثيقة لندن، تظل وثيقة لاهاى المؤرخة 6 نوفمبر 1925 سارية باكملها او فى الحدود التى لا تحل فيها محلها هذه الوثيقة بمقتضى الفقرة (۱) •
- (3) تقوم الدول التي هي خارج الاتحاد والتي تصبيح طرفا في هذه الوثيقة بتطبيقها بالنسبة لكل دولة من دول الاتحاد لا تكون طرفا فيها ولكنها قد قامــــت بالتصريح المنصوص عليه في المادة 20 (1) (ب) (آ) و تقر تلك الدول بان دولة الاتحاد المذكورة تطبق في علاقاتها معها احكام احدث وثيقة تكون طرفا فيها ا

#### مسادة 28 (المنسازعات)

(1) كل نزاع بين اثنتين أو أكسر من دول الاتحاد بشأن تفسير او تطبيق هذه الاتفاقية والذى لا تتم تسويت بالمفاوضات يمكن لاى من الدول المعنية عرضه امام محكمة العدل الدولية بعريضة تقدم وفقا لنظام المحكمة، وذلك مالم

تتفق الدول المعنية على طريقة اخرى للتسوية وتقوم الدولة التي تعرض النزاع امام المحكمة باخطار المكتب الدولى الذي يتولى احاطة دول الاتحاد الاخرى علما بالموضوع التحاد الاخرى علما بالموضوع التحديد ا

- (2) لكل دولة ان تصرح، عند توقيعها للوثيقة الحالية أو ايداعها لوثيقة تصديقها او انضمامها، انها لا تعتبر نفسها ملتزمة باحكام الفقرة (I) ولا تسري احكام الفقرة (I) فيما يختص بكل نزاع بين تلك الدولة واية دولة احرى من دول الاتحاد •
- (3) لكل دولة اصدرت تصريحا طبقا للفقرة (2) ان تسحب تصريحها، في اى وقت، باخطار يوجه للمدير العام٠

#### مــادة 29

#### (التوقيع، اللغات، وظيفة الايداع)

(۱) (أ) توقع هذه الوثيقة من نسخة وحيدة باللغة الفرنسية،
 وتودع لدى حكومة السويد٠

(ب) يضع المدير العام نصوصا رسميا باللغات الانجليزية والالمانية والايطالية والبرتغالية والروسية والاسبانية وباية لغات اخرى تحددها الجمعية، وذلك بعد التشاور مع الحكومات المعنية •

(ج) في حالة الخلاف على تفسير النصوص المختلفة تكون الحجية للنص الفرنسي٠

- (2) تظل هذه الوثيقة مفتوحة للتوقيع باستكهوليم حتى 13 يناير 1968
- (3) يرسل المدير العام نسختين من النص الموقع لهذه الوثيقة معتمدتين من حكومة السويد الى حكومات جميع دول الاتحاد والى حكومة اية دولة اخرى بناء على طلبها٠
- (4) يتولى المدير العام تسجيل هذه الوثيقة لدى سكرتارية الامم المتحدة •
- (5) يتولى المدير العام اخطار حكومات جميع دول الاتحاد بالتوقيعات وايداعات وثائق التصديق أو الانضمام وايسة تصريحات ورادة في هذه الوثائق او صادرة طبقا للمادة 20 (1) (ج)، وببدء نفاذ جميع احكام هذه الوثيقة، وباخطارات التي تتم وفقا للمادة 24.

#### مسادة 30 (أحكسام انتقاليسة)

- (I) حتى يتولى اول مدير عام القيام بمهام منصبه، تعتبر الاشارات الواردة في هذه الوثيقة الى المكتب الدولى للمنظمة او الى المدير العام بمثابة اشارات الى مكتب الاتحاد او الى مديره٠٠
- (2) لدول الاتحاد غير الملتزمة بالمواد من 13 الى 17 من هذه الوثيفة ان تمارس اذا رغبت في ذلك الحقوق المنصوص

عليها في هذه المواد لمدة خمس سنوات بعد بد نفاذ اتفاقية انشاء المنظمة، وذلك كما لو كانت ملتزمة بها و وتقوم اية دولة ترغب في ممارسة تلك الحقوق بايداع اخطار كتابي بذلك لدى المدير العام، ويكون هذا الاخطار ساريا من تاريخ تسلمه، وتعتبر تلك الدول اعضاء في الجمعية حتى انقضاء المدة المذكورة و

(3) ويمارس ايضا المكتب الدولى للمنظمة وظيفة مكتب الاتحاد والمدير العام وظيفة مدير المكتب المذكور مادامت جميع دول الاتحاد لم تصبح اعضاء في المنظمة •

(4) تؤول حقوق والتزامات واموال مكتب الاتحاد الى المكتب الدولى للمنظمة بمجرد ان تصبح جميع دول الاتحاد اعضاء في المنظمة •

أمر رقم 75 ـ 3 مـؤرخ في 26 ذي الحجـة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 يتعلق بالمصادقة على الاتفـاق المتضمن انشاء المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في افريقيا ، المبرم بالقاهــرة في 26 محرم عام 1394 الموافق 18 فبراير سنــة

#### باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخَارجية ،

\_ وبمقتضى الامرين رقم 65 \_ 182 ورقم 70 \_ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1966 و 18 جمادى الاولى عام 1385 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكـــومة،

\_ وبناء على الاتفاق المتضمن انساء المصرف العسر مى للتنمية الاقتصادية فى أفريقيا، المبرم بالقاهرة فى 26 محرم عام 1394 الموافق 18 فبراير سنة 1974 ،

#### يأمر بمايلي:

المادة الاولى: يصادق على الاتفاق المتضمن انساء المصرف العربى للتنمية الاقتصادية فى افريقيا ، المبرم بالقاهرة فى 26 محرم عام 1394 الموافق 18 فبراير سنة 1974 وينشسر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 2: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر في 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناين سنة 1975 ·

هواری بسومدین

امر رقم 75 ـ 5 مـؤرخ في 9 محرم عام 1395 الموافـق 22 يناير سنة 1975 يتضمن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بانشاء الشركة العربية للاستثمارات البترولية

#### باســم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ووزير الصناعة والطاقة ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام 1385 الموافق ١٥ يوليو سنة 1965 و ١٨ جمادى الاولى عام 1385 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكــــومة،

ـ وبمقتضى الاتفاقية المتضمنة انشاء السركة العربيـــة للاستثمارات البترولية الموقع عليها في 14 سبتمبر سنسة

يامر بمايلي .

اللادة الاولى: تتم المصادقة على الاتفاقية المتضمنة انشاء الشركة العربية للاستثمارات البترولية والموقع عليها في 14 سبتمبر سنة 1974 •

المادة 2 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة

هواری بسومدین

# مراسيم، قرارات، مقررات

### وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

هرسوم رقم 75 \_ 30 مؤرخ في 9 محسسرم عسام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 يتضمن اعادة تنظيسم الادارة المركزية لوزارة التعليم العالى والبحث العلمي

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمي،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادي الاولى عام 1385 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكـــومة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 35 المؤرخ في 24 ذي القعدة هام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التعليم العالى والبحث العلمي،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تلغى أحكام المرسوم رقم 71 - 35 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 المشار اليه أعلاه وتعوض بما يلي :

المادة 2: تضم الادارة المركزية لوزارة التعليم العالى والبحث العلمي تحت اشراف الوزير وبمساعدة الكانب العام

المفتشية العامة،

\_ مديرية الادارة العامة،

- \_ مديرية التخطيط والتوجيه الجامعي،
- \_ مديرية الهياكل الاساسية والتجهيز الجامعي،
  - \_ مديرية التعليم العالى،
  - \_ مديرية البحث العلمي،
- ـ مديرية الخدمات الجامعية، المنح والتكـوين بالخارج.

المادة 3: تكلف المفتشية العامة بالقيام بمهمات الدراسة أو المراقبة على جميع الهيئات والمؤسسات التابعة لوزارة التعليم العالى والبحث العلمي

وعلى مخطط تطبيق النصوص التي تحكم تنظيم الاداري والتربوي لوحدات التعليم ومؤسسات الاستقبال.

المادة 4: أن مهمة مديرية الادارة العامة هي وضع الوسائل البشرية والمادية اللازمة لتسيير مصالح الوزارة في خدمتها وكذا تحقيق الوصاية الادارية والمالية على المؤسسات التابعة

#### وتضم :

- ت) المديرية الفرعية للموظفين المكلفة بما يلى :
  - القيام بتوظيف وتسيير موظفى الوزارة،
  - اعداد القانون الاساشى الخاص بموظفيها،
- \_ وعند الاقتضاء دراسة تعديل القانون الاساسي الموجود.
- 2) المديرية الفرعية للميزانية والادوات المكلفة بما يلي :
  - ـ تحضير وتنفيذ ميزانية التسيير،
  - \_ الامر بالصرف من ميزانية التجهيز،
- تسيير العتاد وحطيرة السيارات وصيانة العمارات التابعة

- 3) المديرية الفرعية للوصاية والمراقبة المكلفة بما يلى :
  م ادرية المصارة الإدارية والمالية على المؤسسيسات
- \_ ممارسة الوصاية الادارية والمالية على المؤسسسات التابعة للوزارة،
  - \_ مراقبة تسييرها،
  - \_ فحص واقتراح ميزانية تسييرها٠

اللادة 5: تكلف مديرية التخطيط والتوجيه الجــامعى بتقييم الوسائل الضرورية لتوسيع التعليم العالى والبحــث العلمى:

- ـ تعد، تشرع، وتستغل التحقيقات الاحصائية،
- ـ تنشىء وتصوغ دراسات من كل نوع حـــول الوسط الجامعي وحول التعليم العالى بصفة عامة والبحث العلمي،
  - ـ تضمن أعلام وتوجيه الطلبة والتلاميذ،
- تشارك فى اعداد المخططات القطاعية المتعلقة بالتعليم العالى والبحث العلمى والتقدير الكلى لنفقات البنايات والتجهيزات الجامعية ·

#### وتتضمن ما يلي :

- ت) المديرية الفرعية للدراسات والاعلام المكلفة بما يلى :
  - ـ جمع وصياغة الاخبار الاحصائية والوثائق،
  - ـ اجراء التحقيقات والدراسات الضرورية للتخطيط٠
- 2) المديرية الفرعية للتخطيط والخريطة المجامعية المكلفة
  بما بل :
  - ـ انشاء تخطيطات على أساس التقديرات الموضوعة،
- اعداد البرامج التربوية وتحديد الوحددات التي يجب انشاؤها.
- 3) المديرية الفرعية للتوجية الجامعى المكلفة باستعمال الوسائل الملائمة لتوجيه الطلبة نحو الفروع ذات الاسبقية بالنظر الى الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية للبلاد٠

المادة 6: ان مديرية الهياكل الاساسية والتجهيز الجامعى لها اختصاصات ضمان تحقيق ومراقبة الاستثمارات المعدة لتوسيع الهيكل الجامعى وذلك فى اطار الآفاق المسطرة بموجب مخطط تنمية النظام الجامعى٠

تمارس نشاطات هذه المديرية خاصة فى الميادين الآتية : ـ دراسات مسبقة تتّعلق بتحديد الضوابط التقنيـــة ومصاريف المنشآت الاساسية الجامعية،

- \_ تحضير ميزانية التجهيز،
- \_ مراقبة صرف الاعتمادات المخصصة في هذه الميزانية
  - متابعة تقدم أشغال تحقيق الهياكل الاساسية · وتشتمل هذه المديرية على ما يلى :
- ت) ــ المديرية الفرعية للصفقات والعقود المكلفة بما يلى :
  ــ تحضير ميزانية التجهيز،

- المراقبة الادارية والمالية ومختلف العمليات الموكولة
  للآمرين بالصرف الثانويين،
- القيام بصفة خاصة ، بفحص المذكرات، والفاتورات وكل الوثائق المثبتة للالتزامات بالنفقات من ميزانية التجهيز قصد الاذن بالصرف،
- كما لها احتصاص اعداد الوثائق الادارية والتنظيمية المتعلقة بالقيد، والاخطار، ومراقبة العقود والصفقات المتعلقة بمشاريم البناء وشراء الاجهزة ·
- 2) المديرية الفرعية للهياكل الاساسية الجامعية المكلفة
  ما يل :
- \_ تحديد المشتملات والبرنامج التقنى للبنايات الجامعية. تبعا للبرامج التربوية المعدة في اطار التخطيط،
- \_ متابعة تحقيق مشاريع البناء والتجهيز المسجلة في برنامج الاستثمارات العمومية،
- القيام بمراقبة نفقات البناء واسعار التجهيزات الجامعية اللدة 7: تكلف مديرية التعليم العالى بما يلى:
  - \_ ضمان التنسيق التربوى لوحدات التعليم العالى،
  - ـ السهر على توجيه التعليم العالى بالوسائل التالية :
    - \_ تنظيم البرنامج،
- ـ تقييم البرامج نظراً للمعطيات الحالية للعلوم والتقنية،
  - \_ تحديد كيفيات المراقبة للمعلومات،
- \_ تكييف أطوار التكوين تبعا لاحتياجات الاقتصـاد الوطنى،
- \_ دراسة واعداد كل المناهج البيداغوجية التي تسمع بتحقيق أهداف التكوين،
- س تنشيط العلاقات في مادة التعليم العالى بين الجامعات والتعاون الدولى فيما يخص التعليم العسالى وذلك بالاتصال بالمنظمات الادارية، الوطنية المعنية بهذا الامر٠

وتشتمل على ما يلى :

- المديرية الفرعية لتعليم العلوم الانسانية المكلف ...
  ا يلى :
- ـ تنشيط تنظيم شعب تكوين، ضمن هذه العلوم، واحداث شهادات جامعية مقابلة وبرامج الدراسات التابعـة لها،
- \_ وضع كيفيات التقدم والمراقبة المستمرة للمعلومات الخاصة بكل شعبة،
- ـ تنظیم اعادة تكوین الاشخاص الذین دخلوا فی میدان الشغل وتسهیل تكوینهم بتجدید وتحسین معلوماتهم فی مادة العلوم الانسانیة، وذلك بالنظر الی التطـود العلمی فی المیادین التی تهمهم العلمی فی المیادین التی تعمیم العلمی فی المیادین التی تعمیم العلمی فی المیادین التی تعمیم العلمی فی ا

المديرية الفرعية لتعليم علوم الطبيعة والتقنولوجيا
 المكلفة بما يلى :

- تنشيط، وتنظيم شعب التكوين في هذه الميادين، وانشاء شهادات جامعية مماثلة واعداد برامج الدراسات التابعة لها،
- وضع كيفيات التقدم والمراقبة المستمرة للمعلومات الخاصة بكل شعبة وكل شهادة،
- التنظيم في ميادين العلوم الطبيعية والتقنولوجيا، لدورات اعادة تكوين الموظفين الذين هم قيد العمل وتسهيل تكوينهم بتجديد وتحسين معارفهم اعتبارا للتطور العلمي في الميادين التي تهمهم.

#### 

- ابتكار وتطبيق المناهج والوسائل البيداغوجية التى تسمع بالتطبيق الافضل للبرامج،
- تحديد سياسة اندماج الجامعة في النظام الاقتصادي والاجتماعي والمردودية القصوى للوسائل الانسانية والمادية الموضوعة تحت تصرفها لصالح التنمية الوطنية،
- اعداد سياسة جزارة سلك المدرسين وخاصة تخطيط التكوين التدريجي بالخارج في اطار هذه السياسة،
- ترقية الادخال فى نظام التعليم الجامعى لمناهج التعليم التي تسمح بادراج التكوين فى الحياة العملية · م
- استخدام التقنولوجيا الحديثة في مادة تقديم المعارف، وأخيرا اتباع سياسة تخصيص النظام الجــامعى في المكتبات ومراكز الوثائق وتحقيق توجيه المكتبات الموجودة.
- 4) المديرية الفرعية للتعاون والتبادل الدولى المكلفة
  بعما يلى :
- التحقيق في ميدان التعليم للصلة بين وزارة التعليم العالى والبحث العلمي، والمنظمات الدولية أو الخاصة الاجنبية وممثلي المنظمات الدولية بالاتصال مع الهيئات أو الادارات الوطنية المهنية،
- السهر بصغة خاصة على تحقيق الاتفاقات الدولية الحاصة بالتعليم العالى،
- تنشيط العلاقات بين الجامعات الجزائرية والجامعات الاجنبية،
  - ـ تسميل التوظيف واقامة سلك للمدرسين الاجانب،
- تنظيم المحاضرات والمؤتمرات الدولية المستدعية من طرف وزارة التعليم العالى والبحث العلمي،
- درس معادلة الشهادات الجامعية الاجنبية والشهادات الجامعية الجزائرية طبقا للتشريع السائر في هسذا الميدان.

المادة 8: تكلف مديرية البحث العلمى بتشجيع وتوجيه وتنسيق نشاطات البحث في المصالح والمنظمات المنشأة. لهذا الغرض٠

وتشتمل على ما يلى :

- المديرية الفرعية للتوجيه والبرامج والمكلفة بما يلى:
  جمع العناصر اللازمة لإعداد مخطط للبحرث العلمى والتقنى،
  - ـ توجيه البحث في اطار المخطط العلمي الوطني،
- \_ القيام بالدراسات المرتقبة والتقديرات التقنولوجيسة المتصلة باحتياجات الاقتصاد الوطنى الاكيدة،
- ـ تقدير الوسائل التأسيسية والإنسانية والمعدات اللازمة لتنمية البحث العلمي.
- 2) المديرية الفرعية للجرد والتنسيق والاتصال المكلفة
  ما يلى :
- ـ اعداد وترتيب جرد الامكانيات العلمية والتقنية الوطنية،
- تنسيق اعمال البحث ومتابعة وضع السياسة العلمية الوطنية وذلك بتشجيع وتنمية العلاقات بين القطاعات المعنية ،
- \_ متابعة وتنظيم وتعميم أشغال البحث العلمي والتقنيء
- والمنظم على تطبيق الاتفاقات الدولية في هادة البحست العلمي والتقني •
- 3) المديرية الفرعية للمصالح العلمية والتقنولوجية المكلفة بما يلى :
  - \_ أيداع وتنظيم وتنمية المصالح العلمية والتقنية،
  - \_ العمل على ترقية المصالح التالية في هذا الميدان :
    - والمتصلة بالموارد الطبيعية والبيئة،
      - \_ الأعلام والوثائق العلمية والتقنية،
        - ضبط الادوات ومراقبة الجودة،
          - ـ تعميم وجمع المعلومات العلمية.

المادة 9: تكلف مديرية الحدمات الجامعية والمنح والتكوين بالخارج بتنظيم وتطبيع الاتصال مع المصالح المعنية، للسياسة العامة في مادة الخدمات الجامعية وتقديم المنسط للطلبة الذين يتابعون دراستهم في الجامعات والمؤسسات التابعة للوزارة وكذلك تحقيق ارسال الطلبة الموظفين المدرسين لاكتساب تكوين جامعي أو ما بعد الجامعي في الخارج.

وتشتمل على ما يلى :

1) المديرية الفرعية للخدمات الجامعية المكلفة بترقية تطبيق سياسة الخدمات الجامعية في مادة السكن والاطعم والمواصلات والخدمات الاجتماعية والتنشيط الثقافي والرياضي وذلك بواسطة مراكز الخدمات الجامعية والمدرسية و

- 2) المديرية الفرعية للمنح المكلفة بما يلى:
  - \_ جمع ملفات طلبات المنح،
- سدراسة وتحديد الحق في المنع وفي معدلاتها،
- ـ تحضير واعداد بصفة دورية لقوائم أداء المنح،
- س ضمان وتسيير الملفات ومراقبة متابعة الدراسة قصد تجديد أو ايقاف المنحة ·
- المديرية الفرعية للتكوين بالخارج والمكلفة بما يلى :
  بالنسبة للتكوين الجامعي٠
- تطبيق برنامج التكوين السنوى المقرر من طرف اللجنة الوطنية للمنح الجامعية بالخارج التي تقوم بمهمة كتابتها الدائمة،
- ـ تلقى ملف المترشحين المقترحين من مختلف الوزارات لهدف بعثهم الى الخارج والقيام بفحصهم واختيارهم،
- م تكوين وتحويل ملف المترشحين المستفيدين من منحة من البلد الذي يستقبلهم، وذلك في اطار الاتفاقسات الثقافية،
- تكوين وتسليم الوثائق الضرورية لتوجيه المترشحين
  وتحديد منع المقبولين في اطار تكليف من طرف الهيئة
  الوطنية المعنية،
- ضمان مواصلة الدراسة لهؤلاء الطلبة خلال كل مسدة تكوينهم في الخارج،
  - ـ بالنسبة للتكوين ما بعد الجامعى:
- ـ تطبيق مخطط تكوين مدرسين في الخارج قصد جزارة سلك الاساتذة،
- استقبال ترشيحات الطلبة الذين أنهوا المرحلة الجامعية
  والذين يرغبون في أن يكتسبوا بالخارج التكوين مابعد
  الجامعي قصد ممارسة مهنة التعليم العالى،
- له تلقى الطلبات وتنظيم بعثات المدرسين الذين يرغبون في اتمام تكوينهم بالخارج قصد الترقية،
  - ــ ضمان متابعة واسترجاع هؤلاء الموظفين٠

المادة 10: يحدد قرار مشترك من الوزير المكلف بالاصلاح الادارى والوظيفة العبومية ووزير المالية ووزير التعليم العالى والبحث العلمي، اذا اقتضى الامر، التنظيم الداخلى لسلادارة المركزية لوزارة التعليم العالى والبحث العلمي.

اللاة 11: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم-

المادة 12: يكلف وزير التعليم العالى والبحث العلمي ووزير الداخلية ووزير المالية، كل فيما يخصمه، بتنفيذ هذا المرسوم

الذي ينشي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسة الديمقواطية الشعبية •

وحور بالجزائل في 9 مُعرم عام 1395 الموافق 22 ينايو سنة 1975

هواری بومدین

### وزارة قدماء المساهدين

مرسوم رقم 75 ــ 32 مسؤرخ في 9 معسرم عام 1393 الموافسة 22 يناير سنة 1975 يتفيمن تتميسسم المرسوم رقم 71 ــ 116 المؤدخ في 5 ربيع الاول عام 1391 الموافق 30 أبريل سنة 1971 والمتفيمن تعديد عدد مناصب المستشارين التقنيين والكلفين بعهمسلة بوزازة قدماء المجاهدين

ان وليس العكومة، وليس مجلس الوزراء،

- ـ بناء على تقرير وزير قدماه النجاهدين،
- \_ وبمقتضى الامرين رقم 65 \_ 182 ورقم 70 \_ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1385 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تاسيس الحكـــومة،
- ـ وبعد الأطلاع على المرسوم رقم 71 ـ 116 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1391 الموافق 30 ابريل سنسة 1971 والمتضمن تحديد عدد مناصب المستشارين التقنيين والمكلفين بمهسة بوزارة قدماء المجاهدين ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: أن المادة الاولى من المرسوم رقم 71 مـ 116 المؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1391 الموافق 30 أبريل سنة 1971 والمتضمن تحديد عدد مناصب المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة بوزارة قدماء المجاهدين ، تتمم بالاحكام التالية :

- منصب مستشار تقنى مكلف بمسائل البحث التاريخي ،
  - ـ منصب مستشار تقنى مكلف بعلم المتاحف، •
- « ـ منصب مستشار تقنى مكلف بمسائل البحث التاريخي،
  - المادة 2: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم •

المادة 3: يكلف وزير قدماء المجاهدين بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبيسة •

وحرر بالجزائر في 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 197: •

### قسرارات السسولاة

قرار مؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1392 المسسوافق 27 يوليو سنة 1972 صادر عن والى الاصنام يتضمن التنازل عن قطعة أرض لبلدية عين الدفل كائنة بمكان يدعى فغالية تبلغ مساحتها 50 آرا قصد اتخساذها أساسا لبناء قسسسسم مدرسي

بموجب قرار مؤرخ في 16 جمادى الثانية عــام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 صادر عن والى الاصنـام، يتضمن التنازل عن قطعة أرض لبلدية عين الدفلي كائنة بمكان يدعى فغالية تبلغ مساحتها 50 آرا قصد اتخاذها أساسا لبناء قسم مدرسى وتابعة لملكية أكثر اتساعا تحمل رقم 43 من المخطط وذلك بعد المداولات رقم 18170 المؤرخــة في 21 مارس سنة 1970،

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه،

قرار مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 المستوافق 27 يوليو سنة 1972 صادر عن والى الاصنام يتضمن التنازل عن قطعة ارض لفائدة بلدية لرجم قصد اتخاذها اساسا لبناء قسم تبلغ مساحتها 600 م2 كائنة بتراب بلدية لرجم بمكان يدعى مزرعة بوقطاية

بموجب قرار مؤرخ في 16 جمادى الثانية عسام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 صادر عن والى الاصنسام، يتم التنازل عن قطعة ارض لفائدة بلدية لرجم قصد اتخاذها الساسا لبناء قسم تبلغ مساحتها 600 م2 كائنة بتراب بلدية لرجم بمكان يدعى مزرعة بوقطاية وذلك بعد المداولة المؤرخة في 15 يونيو سنة 1970،

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه٠